



قسم الحقوق

إثبات الجريمة على ضوء الاجتهادي القضائي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:
-د. حرشايي علان

إعداد الطالب :
- دريوش هالة
-

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. ساعد العقون
-د/أ. حرشايي علان
-د/أ. بن صادق أحمد

الموسم الجامعي 2020/2019

كلمة شكر

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف حرشاوي علان على رحابة صدره
و مجهوداته و توجيهاته القيمة التي لم يبخل علينا فيها من أجل إنجاز
عملنا هذا و إلى كل اللجنة التي تفضلت علينا بمناقشة مذكرة
التخرج الخاصة بنا.

وإلى كل طاقم كلية الحقوق بالجلفة والى زملائي التي جمعتني بهم مدرجات
الجامعة و إلى كل من ساهم في نجاحنا من قريب أو بعيد .

الإهداء

أهدي عملي هذا نتيجة مشواري الجامعي ونافذة نجاحي المستقبلي بإذن الله لحاملي
شعلة العلم والمعرفة والذين يسعون لبناء جيل جديد عماده العلم والمعرفة والأخلاق
السامية والسلم والأمان إلى نبع الحنان و دفيء الأحضان ومصدر الأمان العزيزة على
قلبي أُمي الحبيبة أطال الله في عمرها ورزقها الصحة والعافية.

أبي الذي جاد علي بكرمه بالثمين والغالي وكان مثالا للعطاء وعمادي في الدنيا الذي
قومني وشجعني ووقف إلى جانبي .

إلى أخي محمد العزيز على قلبي الذي دعمني في مسيرة حياتي وإلى أخواتي أمال ،
سالمة ، رشيدة ، فاطيمة ، خديجة الواتي كن رمز للعطاء والحنان .

إلى زوجي الغالي عبد الحميد والذي كان سندي ومن يشجعني دائما.

و إلى كل من جمعنتي بهم كلمة المحبة و الأخوة في الله .

مقدمة:

من خلال دراستنا السابقة في تخصص القانون الجنائي أن الهدف المبتغى الذي ينصب فيه من خلال التشريعات الإجرائية هو أن يصب القاضي الحقيقة في حكمه سواء أن كان بالبراءة أو بالإدانة ، و يظهر لنا ولكل متعامل مع مرفق القضاء ، أي القضاة كأول درجة والمحامين و طلبة الحقوق ، ولكل فرد ناشط ومهتم بالحريات الفردية للأشخاص و مجال حقوق الإنسان ، أن لب العمل القضائي هو النتيجة التي يستوجب على القاضي تحصيلها هي الفصل في النزاعات والخصومات وتجسيد نصوص القانون والتي تتمحور حول الإثبات وكيفية تجسيده وتقديمه والتعامل معه للوصول الى الحقيقة ومنه النتيجة الحتمية وهي الحكم العادل طبعاً ، لذا فمن المهم جداً هو الوصول الى الإثبات والتمكن منه لإثبات الحق المطلوب أمام القاضي ، وليس فقط كثرة النصوص القانونية وصياغتها على أحسن ما يقال إبتداءً من الدستور والمعاهدات الدولية الى أبسط لائحة تنظيمية ... ، فالجهاز القضائي لا يعني بناء فخم مجهز بأفخر الأثاث ومزود برفوف مكتبات مملوءة بكل كتب القانون المحلية و العالمية ، وكل الدراسات الحديثة ، وتزويد القضاة وكل متعاملي القضاء بكل أدوات العمل الحديثة ولكن هذا كله لا يعني الوصول الى الحقيقة وبالتالي النتيجة المرجوة في الأخير وهي حكم عادل دائماً .

لذلك فإن سبب وجود مرفق القضاء برمته والغاية منه هي الحكم بالعدل ولكن هذا لا يتجسد بمجرد توفير الظروف المادية فقط ، لأن الإعتناء بالجانب البشري ليس من خلال تحسين الظروف المادية فقط ولكن من خلال تنمية الجانب الذهني والمعنوي للقاضي خصوصاً فهو المحور الأساسي ومن خلاله يتجسد الحكم بالعدل لذلك يجب على القاضي أن يخضع للتكوين العلمي من جهة وتكوين أخلاقي من جهة أخرى ، وتحسين و تطوير القدرات الذهنية فيما يتعلق بسلامة التحليل والتفكير المنطقي (الحكمة) وهذا من أجل النتيجة المرجوة من القاضي وهي الحكم العادل .

وللوصول إلى حكم عادل أو حكم أقرب إلى العدل يجب علينا العناية بعنصر الإثبات فهو من العوامل الجد مؤثرة في ذلك ، فالعلم بالأدلة والحجة وطريقة التحكم فيها وطريقة تقديمها من أهم الطرق التي يجب أن يعلمها ويتقنها كل المتعاملين مع الخصومة القضائية و أولهم القاضي و إلى جانبه المحامون ، فمن المعروف أنه لا جدوى من الحديث عن الحقوق ما لم يدعمها دليل أوجه تثبتتها ، فقناعة الشخص بأنه صاحب حق لا تكفي لأنها تبقى بينه وبين نفسه ، و إنما عليه ومن أجل حماية حقه و الدفاع عنه أمام القضاء أن يثبت ما يدعي ، و أن يثبت مزاعمه وفقاً للإجراءات القانونية فالبنسبة للقضاء لا حق بلا إثبات والبيئة على من إدعى .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوع الإثبات في أنه أبرز موضوع يواجهه القاضي كلما وقف أمام ملف خصومة يجب الفصل فيه ، أي أنه هو الموضوع الذي دائماً يستوقفه طوال حياته المهنية ، فإن كان قاضي حكم كلما قدم له ملف قضية يجب عليه ألف مرة قبل الفصل في موضوع القضية أن يفكر جيداً في الأدلة المقدمة لتثبيت الإتهام على المتهم وهل هي كافية لتأسيس قناعته من أجل حكم عادل ، وإن كان وكيل نيابة فيجب عليه أن يفكر في إثبات الجرم كلما وضعت أمامه شكوى أو محضر من محاضر الضبطية ، وإن كان قاضي تحقيق عليه منذ إتصاله بالملف سواء أن كان بواسطة طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الإدعاء المدني أن يركز جل إهتمامه وعمله للتحري والتقصي عن الحقيقة وعن أدلة الإثبات أو أدلة نفي الجرم أو الوقائع المنسوبة للمتهم .

فالقضاة يومياً يتعرضون الى طرح موضوع الإثبات في كل مسارهم المهني .

وبالنسبة للشريحة المهمة المتعاملة مع الجهاز القضائي وهي شريحة المحامين فكذلك من أهم المواضيع التي يبنون على إدعاءاتهم أو دفاعهم عن حقوق المتقاضين هو موضوع الإثبات .

ولهذا فإن محور العمل القضائي يتمحور حول موضوع الإثبات ، فإذا تم التحكم فيه وجمع الأدلة وتقديمها وفقاً للنصوص و الإجراءات القانونية وتقدير قيمتها بصفة موضوعية ذلك يمكن القاضي للتوصل الى الحقيقة ومنها الى الحكم بالعدل والذي تستقر به الأوضاع الإجتماعية ، و أما إذا إختلط الأمر وتعذر جمع الأدلة الإثباتية كانت النتيجة أحكام غير عادلة التي تضرب المجتمع في العمق وتؤدي به الى الإنحطاط لأن الله سبحانه وتعالى أوصانا بالحكم بالعدل لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم ((... إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (...)) الآية 58 من سورة النساء .

وفي العصر الحالي اهتم الدارسين بموضوع الأدلة العلمية لأنها برهنت على براعتها في إثبات الأدلة أو نفيها لأنها تعتمد في نتائجها الصحيحة على العلم في مختلف المجالات ، بحيث تكاد تنعدم نسبة الخطأ فيها والتي جعلت كل متعامل مع الأساليب العلمية يتيقن بأنها من أحسن الوسائل للوصول الى الحقيقة ، و بما أن التطور العلمي أصبح مستغلا من طرف القضاء في موضوع الإثبات الى درجة تجاوز حرمة الحياة الخاصة وحرمة الجسد حيث أصبح يكشف عن الكثير من الأسرار عن الإنسان والتي يخفيها حتى عن نفسه كتعبير مجازي ، لذا يجب على القاضي الإستعانة بالخبير العلمي بتحفظ .

وبما أن قانون العقوبات يحدد الأفعال المعاقب عليها والتي يعتبرها المجتمع ماسة بأمنه وإستقراره وخطر على حياته وسلامته الجسدية ويحدد أركانها والعقوبة المناسبة لها

، وذلك وفق إجراءات يحددها قانون الإجراءات الجزائية وكلاهما يحارب الجريمة والمجرمين ويعمل على حماية الحريات العامة ومصالح الأشخاص.

فقانون الإجراءات الجزائية يدلنا على كيفية بداية الدعوى العمومية إلى غاية إنتهائها بما فيها من إجراءات خاصة بالأحداث وكل هاته الجهود تقوم على أساس واحد وهو إقامة الدليل الذي يثبت ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا من طرف المتهم والذي يضر بغيره وبالمجتمع برمته مع تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه.

يتوصل القاضي إلى الحكم بالبراءة أو الحكم بالإدانة وكلا الحكمين مبني على الدليل المقدم . وهذا هو خلاصة عمل القاضي أو بتعبير أدق لهذا أنشأت المحاكم .

أسباب إختيار الموضوع:

و إختيارنا لدراسة هذا الموضوع (الإثبات في ظل الإجتهد القضائي) يعود لسببين وهما :

أولا السبب الشخصي: وهو شغفي في حل ملابسات الجريمة كونها تثير فضولي ولأنه ضمن إختصاصي القانون الجنائي كما أنني أحب دراسته .

ثانيا السبب الموضوعي: هو أن هذا الموضوع له أهميته البالغة في تحديد مصير أي خصومة و الوصول إلى الحقيقة ومنه إقامة العدل .

منهج البحث:

يتم إتباع المنهج التحليلي الوصفي وذلك من دراسة مدلول الإثبات و ماهو قائم في قانون الإجراءات الجزائية حول موضوع الإثبات.

إشكالية الموضوع :

ما هي وسائل وطرق إثبات الجريمة في ظل الإجتهد القضائي ؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية إرتأينا أن نقسم موضوعنا هذا إلى فصلين وهما :
الفصل الأول القواعد العامة للإثبات في المواد الجزائية وهو بدروه قسمناه إلى خمس مباحث وهي : المبحث الأول مفهوم الإثبات ، المبحث الثاني مراحل أنظمة الإثبات في التاريخ ، المبحث الثالث: تطور أنظمة التحقيق والمحاكمة ، المبحث الرابع القواعد العامة لأصولية للإثبات في المواد الجزائية ، المبحث الخامس: زوال إجراءات جمع وتقديم أدلة الإثبات .

الفصل الثاني طرق و وسائل الإثبات في المواد الجزائية كما قسمناه لخمس مباحث أيضا وهي : المبحث الأول الإقرار والشهادة ، المبحث الثاني الإنتقال للمعاينة والتفتيش ، المبحث الثالث وسائل الإثبات المعاصرة والحديثة ، المبحث الرابع الدليل الكتابي والمحرمات (الغير الرسمية والرسمية – المحاضر) ، المبحث الخامس القرائن والخبرة .

الفصل الأول

القواعد العامة للإثبات في المواد الجزائية

تعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية و أكثرها تطبيقاً في الحياة العملية أمام القضاء ، بل هي النظرية التي تطبقها المحاكم كل يوم فيما يعرض عليها من دعاوى ، وذلك بأن الحق الذي لا يمكن إثبات مصدره يعتبر مجرداً من قيمته وقد قيل في هذا الصدد: " الدليل قوام الحق " - " ما لا دليل عليه هو والعدم سواء " - " يستوي حق المعلوم وحق لا دليل عليه " - " الدليل هو الذي يحي الحق " - " الدليل قوة الحق " ... والإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء وبالطرق التي حددها القانون على وجود تصرف أو واقعة يترتب على ثبوتها آثاراً قانونية . ونظراً لأهمية الإثبات فقد عنيت مختلف التشريعات بتنظيم أحكامه وتحديد طرقه ، كما عنيت مختلف الجامعات بتدريسه لطلبة الحقوق ومنها ما هو مقرر لطلبة الحقوق إثبات ومنه سنتطرق في هذا الفصل إلى المبادئ العامة التي يقوم عليها الإثبات¹ في المواد الجزائية وقد قسمنا هذا الفصل إلى خمسة مباحث وهي : 1- تعريف الإثبات 2- مراحل أنظمة الإثبات في التاريخ 3- تطور أنظمة التحقيق والمحاكمة 4- القواعد الأصولية العامة للإثبات في المواد الجزائية 5- زوال إجراءات جمع وتقديم الأدلة .

المبحث الأول

مفهوم الإثبات

ونتطرق من خلاله إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي في الأول والفرق بين الإثبات المدني والجزائي في المطلب الثاني .

المطلب الأول

التعريف اللغوي و الإصطلاحي (القانوني)

من الناحية اللغوية جاء تعريف كلمة إثبات في أهم معاجم اللغة العربية على النحو التالي:

1 - المعجم الوسيط:

ثبت يثبت ثباتاً ثبوتاً : استقر ، ويقال ثبت بالمكان : أقام ، وثبت الأمر : صح وتحقق. أثبت الشيء : أقره .

وفي التنزيل العزيز : " {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} سورة الرعد 39 .

وأثبت الأمر: حققه وصححه ، و أثبت الحق : أقام حجته ، تثبت في الأمر والرأي : تأتي فيه ولم يعجل .

2 - لسان العرب لبن منظور:

- تثبت في الأمر والرأي ، واستثبت : تأتي فيه ولم يعجل ، واستثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه .
- أثبت حجته : أقامها و أوضحها .

- وقول ثابت : صحيح ، وفي التنزيل العزيز : " يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت" (الآية 27 سورة إبراهيم) وكله من الثبات .
- 3- القاموس المحيط لأبي الطيب العظيم آبادي:
- ثبت ثباتا وثبوتا ، فهو ثابت وثبت ، و أثبتته و تثبته .
- و استثبت : تأنى¹ .
- 4- الصحاح للجوهري :
- ثبت: ثبت الشيء ثباتا وثبوتا ، و أثبتته غيره وثبته ، بمعنى ، ويقال: أثبتته السقم إذا لم يفارقه ، وقوله تعالى " ليثبتوك " (الأنفال 30) أي يجرحوك جراحة لا تقوم معها . وتثبت الرجل في الأمر واستثبت بمعنى - رسخ : الشيء رسوخا : ثبت
- 5- مقاييس اللغة:

- ثبت: الثاء والباء كلمة واحدة ، وهي دوام الشيء . يقال: ثبت ثباتا وثبوتا ورجل ثبت وتثبيت .
- 6 - تهذيب اللغة للأزهري:
- يقال: ثبت فلان بالمكان يثبت ثبوتا فهو ثابت إذا أقام به ، وتثبت في رأيه و أمره إذا لم يعجل وتأنى فيه واستثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه.
- 7- وفي الموسوعة الفقهية الكويتية : الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت (طبعة رقمية) " الإثبات لغة مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائما مستقرا أو صحيحا ، ويؤخذ من كلام الفقهاء أن الإثبات إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع" و أما كلمة " دليل" المستعملة في نفس الإطار فمعناها :

أ - في المعجم الوسيط :

(دل) عليه ، و إليه يدل دلالة : أرشد . ويقال : دله على الطريق ونحوه : سدده إليه ، فهو دال ، والمفعول : مدلول عليه و إليه ، والدليل : المرشد ، ما استدل به ، والجمع أدلة .

ب - وفي مختار الصحاح للرازي :

" الدليل ما استدل به ، والدليل الدال ، وقد دله على الطريق يدل به بالضم دلالة"

ج - وفي لسان العرب:

" والدليل : ما يستدل به ، والدليل : الدال ، وقد دله على الطريق يدل به دلالة ودلالة و دلولة ، والجمع أدلة و أدلاء ، والاسم الدلالة والدلالة ، بالكسر والفتح"²

• تعريف الإثبات إصطلاحا (قانونا):

¹ - نجيمي جمال (إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي) ، دار هومة للنشر بوزريعة الجزائر ، 2012، ص 19

² - المرجع السابق ص 20 ، 21

الإثبات - بمعناه القانوني - هو إقامة الدليل أمام القضاء ، بالطرق التي حددها القانون ، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها

- ما يستخلص من هذا التعريف

ويستخلص من هذا التعريف الأمور الأربعة الآتية :

1- الإثبات بمعناه القانوني هو غير الإثبات بمعناه العام . فالإثبات بالمعنى العام يتخصص بأن يكون أمام القضاء ولا بأن يكون بطرق محددة. بل هو طليق من هذه القيود. فالباحث في التاريخ يستجمع أدلته على صحة الوقائع التاريخية التي يقررها من المستندات التي تحت يده او من أية طريقة أخرى يراها كافية للإثبات. وهذا هو شأن الباحث في أي علم . وقد غلب على العلم في تطوراته الأخيرة أن تكون أدلته تجريبية ، يتلمسها الباحث في المعامل وعن طريق الاستقصاء وبالاستخلاص الصحيح من الإحصاءات الدقيقة . فالإثبات التاريخي ، والإثبات العلمي ، والإثبات بوجه عام ، لا ترد عليه قيود الإثبات القضائي¹ .

ويختلف الإثبات القضائي عن الإثبات غير القضائي من وجوده . فالإثبات القضائي مقيد في طرقه وفي قيمة كل طريقة منها . أما الإثبات غير القضائي فلا قيد عليه كما قدمنا. والإثبات القضائي متى استقام ملزم للقاضي، فيتعين عليه ان يقضى بما يؤدي إليه هذا الإثبات من النتائج القانونية ، وإلا كان في إمتناعه عدول عن أداء العدالة (déni de justice) . أما الإثبات غير القضائي فلا يتعين فيه على الباحث أن يأخذ بنتائج محددة ، بل هو حر في البحث . ثم إن ما ثبت عن طريق القضاء يصبح حقيقة قضائية يجب التزامها ولا يجوز الانحراف عنها ، وهذا ما يسمى بحجية الأمر المقضي (autorité de la chose jugée). أما ما ثبت بطريق علمي أو بأي طريق آخر فإنه لا يعتبر حقيقة ثابتة لا تتغير ، فكثيراً ما يستبين أن الحقائق العلمية ليست إلا فروضاً غير دقيقة ، ثم ينكشف بعد ذلك خطأها ، ويقوم مقامها حقائق أخرى هي أيضاً قابلة للتغيير .

2 - ولما كان الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها

القانون ، وكان الإثبات القضائي مقيداً إلى هذا الحد ، فإن الحقيقة القضائية تصبح غير متفقة حتماً

¹ - سليمان مرقس (أصول الاثبات) ، ب ط ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ، 1986 ، ص 2 .

مع الحقيقة الواقعية ، بل كثيراً ما تنفرج مسافة الخلف ما بين الحقيقتين ، وتجافي إحداهما الأخرى.

وفي هذا ما يجعل الحقيقة القضائية في بعض الحالات منعزلة عن الواقع ، بل بعيدة عن الحق ، أقرب إلى أن تكون مصطلحاً فنياً منها حقيقة واقعية. وسنعود إلى هذا المعنى في موضع آخر.

3 - ولما كان الإثبات القضائي إنما ينصب على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها ، فمحل الإثبات إذن ليس هو الحق المدعى به ولا أي أثر قانوني آخر يتمسك به المدعي في دعواه ، وإنما هو المصدر القانوني الذي ينشئ هذا الحق أو هذا الأثر . والواقعة القانونية التي هي محل الإثبات يقصد بها هنا معناها العام ، أي كل واقعة أو تصرف قانوني يرتب القانون عليه أثراً معيناً .

فالعقل غير المشروع واقعة مادية يرتب القانون عليها التزاماً بالتعويض . والعقد تصرف قانوني يرتب القانون عليه الالتزام الذي اتفق عليه المتعاقدان . وكل من العمل غير المشروع والعقد واقعة قانونية يرتب القانون عليها أثراً ، وهي - أي هذه الواقعة القانونية - دون الأثر الذي يترتب عليها ، التي تكون محلاً للإثبات . وسنعود إلى هذه المسألة ببيان أوفى¹ .

4- ومادام الإثبات القضائي هو إقامة الدليل أمام القضاء على الواقعة يترتب عنها أثراً قانوني ، فيعني أن الواقعة إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق هذا الإثبات القضائي.

فالحق الذي ينكر على صاحبه ، ولا يقام عليه دليله القضائي ، ليست له قيمة عملية ، فهو والعدم سواء من الناحية القضائية . قد يكون للحق وجود قانوني حتى لو لم يقيم عليه الدليل القضائي ، وقد ينتج هذا الوجود بعض الآثار القانونية ، ولكن هذا من الندرة بحيث لا يقيم له وزن ولا يحسب له حساب . ومن ثم تتبين أهمية الإثبات القضائي من الناحية العملية . ((فالحق - كما تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين المدني الحالي يتجرد من قيمته مالم يقيم الدليل على الحادث المبدئ له ، قانونياً كان هذا الحادث أو مادياً ، والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد

¹ - أحمد نشأت (الإثبات جزء أول) ط 7 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1972 ص 9 ، 10

النفع منه)). (ونظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية بل هي النظرية التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض لها من أفضية))

يستخلص مما سبق :

أن الإثبات - بمعناه القانوني - هو إقامة الدليل أمام القضاء ، بالطرق التي حددها القانون ، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها ويستخلص من هذا التعريف الأمور الأربعة الآتية :

1- الإثبات بمعناه القانوني هو غير الإثبات بمعناه العام . فالإثبات بالمعنى العام يتخصص

بأن يكون أمام القضاء ولا بأن يكون بطرق محددة. بل هو طليق من هذه القيود.

2- الحقيقة القضائية تصبح غير متفقة حتماً مع الحقيقة الواقعية، بل كثيراً ما تنفرج مسافة

الخلف ما بين الحقيقتين ، وتجافي إحداها الأخرى . وفي هذا ما يجعل الحقيقة القضائية في بعض الحالات منعزلة عن الواقع ، بل بعيدة عن الحق، أقرب إلى أن تكون مصطلحاً فنياً منها حقيقة واقعية.

3- محل الإثبات ليس هو الحق المدعى به ولا أي أثر قانوني آخر يتمسك به المدعى في دعواه ، وإنما هو المصدر القانوني الذي ينشئ هذا الحق أو هذا الأثر . والواقعة القانونية التي هي محل الإثبات يقصد بها هنا معناها العام، أي كل واقعة أو تصرف قانوني يرتب القانون عليه أثراً معيناً .

4 - الواقعة إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق هذا الإثبات القضائي فالحق الذي ينكر على صاحبه ، ولا يقام عليه دليله القضائي ، ليست له قيمة عملية، فهو والعدم سواء من الناحية القضائية. قد يكون للحق وجود قانوني حتى لو لم يقم عليه الدليل القضائي، وقد ينتج هذا الوجود بعض الآثار القانونية، ولكن هذا من الندرة بحيث لا يقام له وزن ولا يحسب له حساب².

المطلب الثاني

الفرق بين الإثبات المدني والإثبات الجزائي

بناء على مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية فإن قاعدة تطبيق القانون الساري المفعول وقت الواقعة أو التصرف المراد إثباته المعمول بها أمام القضاء المدني لاتجد لها تطبيقاً أمام القضاء المدني لا تجد لها تطبيقاً أمام القضاء الجزائي، فإذا أراد الشخص إثبات تصرف ما أمام القاضي المدني فعليه أن يحترم قواعد الإثبات السارية المفعول وقت التصرف ، فإن كان القانون يشترط الكتابة فإنه لا يستطيع الإثبات بشهادة الشهود، وهذا الأمر غير وارد في المسائل الجزائية كقاعدة عامة لأن الإثبات حر.

- مبدأ حياد القاضي يقوم فقط أمام القضاء المدني ، إذ على القاضي المدني أن يقدر قيمة الإثبات المقدم إليه من الأطراف دون أن يتدخل في توجيههم في ذلك ، بينما القاضي الجزائي مفروض عليه قانوناً أن يبادر إلى البحث والتحري بهدف الوصول إلى الحقيقة حتى ولو تقاعس الأطراف عن ذلك.¹

المبحث الثاني

مراحل تطور أنظمة الإثبات في التاريخ

يقول المؤرخون أن الحضارات القديمة كبابل العراق ومصر الفرعونية والصين القديمة ...

كلها عرفت أنواعاً من التنظيم القضائي لإقامة العدل بين رعايا شعوبها.

وتنظيم مسألة إقامة العدل في المجتمع تحكمها نوعية نظام الحكم والعلاقة التي تربطه بالرعية ، فإذا كان النظام تسلطياً فإنه يقيد الحريات الفردية ويسيطر على أجهزة القضاء فيبرز الاستبداد ، وأما إذا كان النظام قريباً من العدل فإنه يفسح مجالاً أوسع أمام الحريات الفردية والعامّة ويضمن استقلالية أكبر للقضاء ، بل يسمح حتى بمقاضاة الحكام و أجهزة الدولة من طرف الأفراد.

لقد تطورت نظم الإثبات بتطور البشرية ، وبتطور التجمعات البشرية من التجمع البدائي الأسري إلى التجمع القبلي إلى الدولة ، و تطور سعي الإنسان من أجل الحصول على حقه بمرحلة الانتقام الشخصي كرد فعل طبيعي للإنسان أمام أي إعتداء يتعرض له اعتماداً على إقتناعه الشخصي بوقوع الإعتداء ونسبته إلى فاعل معين ، ثم أمام تعقد الحياة في الجماعة وغموض بعض الأحداث بفعل تطور الجريمة والمجرمين وظهور المعتقدات الغيبية فقد أسندت

¹ - نجيمي جمال ، مرجع السابق ، ص 24

مهمة إثبات الجريمة إلى قوى غيبية لا تخفيء حسب معتقدات كل جماعة ، وبعد تطور التنظيم الإجتماعي ونشوء الدولة وصل الأمر إلى قرار نظامين للإثبات أحدهما يسند المهمة للمشرع الذي يحدد ماهو الدليل المطلوب لكل جريمة ، وثانيهما يترك الأمر لإقتناع القاضي ، وبطبيعة الحال فإن هذا السرد يعتبر عرضا نظريا تمليه ضرورة الدراسة فقط ، و أما من مجتمع إلى آخر حسب درجة تقدمه ، ولذلك نجد حتى في الوقت الراهن تعايش عدة مفاهيم مختلفة في المجتمع الواحد ، فنجد في بعض الدول المتقدمة حاليا أنصار الإنتقام الشخصي ينظمون أنفسهم في جمعيات لأخذ حقوقهم بأيديهم في مواجهة كل إعتداء أمام تخاذل او تقاعس أو تعطل أجهزة الدولة لفرض عدالة سليمة وحقيقية على أرض الواقع ، كما نجد ثقافة التوكل على الله للإنتقام من الظالمين سارية المفعول لدى اتباع كل الديانات ، إلى جانب أن النظم القانونية سارية المفعول حاليا تأخذ بمزيج من نظام الدليل القانوني ونظام الإقتناع الحر . ويمكن تقسيم المراحل التي مرت بها أنظمة الإثبات الى مرحلتين :

المطلب الأول

مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية

ويمكن تقسيمها الى ثلاثة مفاصل تاريخية :

1- المرحلة البدائية او مرحلة الفطرة :

ذكرنا في المقدمة التلازم بين قانون العقوبات وقواعد الإثبات فحيث لا يوجد قانون ولا يوجد قضاء ينتفي بإنتفائها وجود قواعد او نظام خاص بالإثبات . وحيث ينتفي وجود الثلاث في مرحلة الفطرة يبرز الثأر كهدف للاقتصاص من الجاني يمارسه المجني عليه ما استطاع الى ذلك سبيلا . لا يمنعه عن ذلك الا ضعف قوته وعجزه ، ففي هذه المرحلة يعتمد الحق في وجوده على القوة ويدور معها وجودا وعدما فلا حق للضعيف بل هو محل الاعتداء دائما . يترتب على ذلك ان المجني عليه يستطيع ان يتهم شخصا لا لأنه هو المعتدي وانما لوجود خلافات او احقاد بينهما ويمكن القول ان مصدر الإثبات ربما يكون الاحساس بالشعور الداخلي .

ثم انتقل الثأر من الفرد الى القبيلة التي ينتمي اليها المعتدى عليه ، عندما اصبح الاعتداء على الشخص هو اعتداء على القبيلة التي ينتمي اليها ، فيكون من حق القبيلة الاخذ بالثأر من المعتدي ولا ينحصر الثأر في شخص المعتدي انما يتجاوزة الى كل افراد قبيلته . وهنا لا يهتم معرفة الجاني مما يترتب على ذلك عدم فائدة أعمال قواعد الإثبات¹.

2- مرحلة الدليل الإلهي :

وهي المرحلة التي سادت فيها النظريات الالهية والتي ادت الى نشوء الدولة حسب رأي البعض الذي يكون فيها الحاكم مختارا من الله ليس لأحد مناقشته فلم يلتزم تجاههم باي التزام بل

¹ - محمود نجيب حسن (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ، ط 3 ، دار النهضة العربي القاهرة ، 1998 ، ص 43

عليهم واجب الطاعة تبعاً لطاعتهم لله، ولذلك فالحاكم يقضي على من شاء بما شاء وكيف ما شاء. ونتيجة ذلك هو ان العقائد الدينية دبت في النفوس واخذت مكانها في العقول واصبح القانون ليس الا ارادة الالهية ينفذها من اختاره الله على شعب الله وعليه فلاحكام لا تصدر في هذه الفترة الا من قبل فئة معينة .

و تم اللجوء في هذه الفترة الى وسائل للاثبات تتناسب والمعتقدات السائدة . منها مايسمى (بالمحنة) واساس هذه الفكرة ان الالهة سوف تتدخل لنصرة المظلوم واظهار الجاني . ومن الاعمال التي تمارس على المتهم لإظهار برائته او ادانته ان يُكلف بغمس يده في ماء مغلي فاذا لم تصب بأذى كان ذلك دليلاً على برائته والا فهو مذنب. او ان المتهم يحمل سيخاً محمياً من الحديد لمسافة معينة وبعد ذلك تفحص يده فاذا تبين انها أصيبت بالورم فهو مذنب والا فهو برئ . كما يعتبر نظام المبارزة من تطبيقات التحكيم الغيبي حيث الحق مع المنتصر والى غيرها من الوسائل الاخرى .

و لا يمكن القول بوجود قواعد اثبات في هذه المرحلة . ولكن بظهور بواذر لقانون العقوبات كان لا بد من ان يصاحبه ظهور قواعد الاثبات تتناسب معه . وبما ان القوانين مستمدة من الالهة فلا بد ان يكون للالهة دور في اظهار الجاني حين يعجز الانسان عن كشفه ، فيتم اللجوء عندئذ الى نظام (البشعة) مثلا حيث ينقص المدعي الدليل فيبتكر المبتدع طريقة لاظهار الجاني . كأن يحمي طاس من نحاس ثم يطلب من المتهم اي يلعبه بلسانه فاذا لم يحترق فهو برئ. واذا جاز لنا ان نطلق على القواعد المطبقة اسم قانون العقوبات جاز لنا في الوقت ذاته ان نطلق على نظام البشعة او المحنة بقواعد الاثبات التي تتناسب مع قواعد العقوبات في ذلك العصر .¹

3- مرحلة الاثبات المقيد او مرحلة التحديد :

وتسمى مرحلة الدليل الانساني وفيها تتدخل ارادة المشرع بقوة لتحديد الادلة التي يجب على القاضي اتباعها . وحيث تتدخل ارادة الشارع بقوة تتراجع حرية القاضي الى ادنى مساحة لها ، ويصل المشرع في تدخله بان يحدد القوة القانونية للادلة وهنا لايبقى امام القاضي الا ان ينفذ ارادة الشارع وليس له ان يبني حكمه على غيرها .

لا تؤخذ قناعة القاضي في هذا النظام بنظر الاعتبار فمتى توافرت عناصر وشروط الادلة على القاضي ان يصدر حكمه حتى لو كانت قناعته في غير ذلك . كما هو الحال في اجراءات محكمة طوكيو التي انتقدتها قضاتها وقالوا لو كانت هناك هيئة عليا لنقضت احكامهم لما تخللت المحاكمات من اخطاء منها ما تعلق بقواعد الاثبات .

هذه المرحلة جاءت كردة فعل على مرحلة اخرى اعطي فيها للقاضي الحرية الكاملة في اتباع ما يشاء الى الحد الذي يوصله الى التعسف والتحكم . وما محاكم التفتيش التي نشأت في اوربا الا دليلاً على ذلك .

¹ - المرجع السابق ، ص 44

ظهر الاعتراف في هذه المرحلة باعتباره سيد الادلة وفي كثير من القضايا لا يحكم الا بحصوله ، لذلك لجأوا الى التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم ولا زال هذا المبدأ مطبق في كثير من البلدان بغض النظر عن مناداتها بحقوق الانسان . فيتم اللجوء الى وسيلة التعذيب للحصول على الاعتراف في الدول المتأخرة في مجال حقوق الانسان كالدول العربية ، ويتم نفس الحال في الدول المتقدمة كأمریکا الا انه يتم على اراضي الغير ولغير الامريكين . فلا حقوق لغير الامريكين ولا ارض مقدسة غير الارض الامريكية . وهذا ماكشفت عنه السجون السرية ، وما كشفته الاستخبارات الامريكية نفسها مؤخرا¹ .

و نستخلص اهم ملامح هذه المرحلة وهي كالتالي :

- الشارع هو من يحدد الادلة التي يبني عليها القاضي قناعاته وليس له قبول سواها .
- لم يكتف المشرع بتحديد الدليل الواجب الاتباع بل يحدد القيمة القانونية له اذا ما توافرت فيه شروط معينة اما قناعة القاضي في الدليل فليست محل اعتبار عند الشارع طالما توافرت ادلة الادانة التي حددها .
- رفض الشارع للسلطة التقديرية للقاضي واستفراد الشارع بها .

هذه انظمة الاثبات التي سادت قبل الثورة الفرنسية ، على ان هذا القول لايعني عدم وجود آثار لها على مستوى التشريعات في الوقت الحاضر و تتمثل بالاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع القضائي² .

إلا أن نظام الاثبات المقيد تشوبه عدة عيوب وهي :

- 1- ان عيوب هذا النظام كثيرة ومساوئها اكثر لأن تقييد سلطة القاضي بأنواع من الادلة دون مراعاة اقتناعه فيما هو معروض امامه هو في الحقيقة اغفال لقناعته ، بل واكثر من ذلك ما هو الا احلال لقناعة المشرع محل قناعة القاضي .
- 2- الدليل يتعلق بواقع معين ويختلف من واقعة الى اخرى . واذا كان الامر كذلك فهذا من ضمن عمل القضاء لا عمل المشرع . وتحديد الشارع للادلة وتحديد قيمتها القانونية هو في الواقع تدخل في عملية الاثبات التي هي اصلا من عمل القضاء .
- 3- سلب اي دور للقاضي في عملية الاثبات الا من التأكد من توافر عناصر الدليل ولا عبرة لقناعته وهذا ما يجعل من القضاء وظيفة آلية ليس له ان يبحث عن دليل قناعته فيما ينظر

¹ - سعدون العامري (موجز نظرية الإثبات) ، ب ط ، مطبعة المعارف بغداد ، 1966 ، ص 8
² - ، محمود نجيب حسن ، مرجع السابق ، ص 43

فيه بل عليه ان يبحث عن دليل قناعة المشرع فيما هو ينظر فيه وفي ذلك سلب لحرية القاضي في الحركة.

4- ان هناك حدود لسلطة كل من الشارع والقاضي . فاذا كانت سلطة الشارع يحدها مبدأ الشرعية الجنائية . فان مبدأ الاصل براءة المتهم هو الذي يرسم حدود سلطة القاضي .

وكما ان اعطاء القاضي سلطة التجريم والعقاب فيه تجاوز على سلطة المشرع حيث ليس للقاضي ان يجرم او يعاقب الا من جرمه وفرضت عقوبته من قبل الشارع . فكذاك ليس للشارع التدخل في البراءة والادانة لانها من اختصاص القضاء.¹

ويرى البعض انه بناء على هذه الانتقادات للقاضي ان يتبع كافة طرق الاثبات لبناء عقيدته دونما تدخل من المشرع ، وهذا ما نصت عليه المادة (427) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي (تثبت الجرائم بكافة طرق الاثبات ، ويحكم القاضي تبعا لاقتناعه الخاص).²

المطلب الثاني

مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية

وفيهما تحققت ثورة في اوربا في مجال الاثبات. نتج عنها نقل عبء الاثبات من المتهم الى سلطة الاتهام. اصبح المتهم بموجب هذه الثورة برئ اثناء سير اجراءات الدعوى ولا يعامل بغير ذلك الا بعد اكتمال الاجراءات وتوفر الادلة القاطعة على ادانته . ويرى الفقهاء ان هذا المبدأ له علاقة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. لأنه يُدخل الاثبات في اختصاص القضاء بينما مبدأ الشرعية يرسم اختصاص المشرع.

وتنقسم هذه الفترة الى قسمين :

1- المرحلة الوجدانية او مرحلة حرية الاقتناع :

وفيهما يمنع المشرع ارادته من التدخل فتنتقل حرية القاضي في اختيار ما يراه مناسباً وعقلانياً من الادلة لتأسيس حكمه عليه وهنا تتجلى قناعة القاضي بأجلى صورها فهو يستعمل جهده العقلي دون ان يكون مجبراً على الاعتماد على جهد غيره . فيكون المشرع في ظل هذا النظام قد ترك للقاضي حرية تقدير قيمة الدليل . اطلاق حرية القاضي لا يعني عدم خضوعه لأية

¹ - المرجع السابق ، ص 52

² - droit pénal générale et procédure pénale –Bernard Bouloc et Haritini Matsoupoulou – 17 édition 2009 – Dalloz – paris ,France.

ضوابط وقواعد تحدد له اسلوب البحث عن الدليل واسلوب عرضه فاذا ما خالف القاضي هذه القواعد يحظر عليه ان يستمد اقتناعه من ¹:

أ - مبدأ اقتناع القاضي :

الاساس الذي يقوم عليه نظام الاثبات الحر هو اقتناع القاضي ونعني به ما يبذله القاضي من جهد ذهني اثناء العملية القضائية وصولا الى مبتغاه الذي يهدف اليه وهو اظهار الحقيقة ، والتي يصعب في بعض الاحيان اظهارها الا بالبحث والتحري عن الدليل الذي يثبتها ومواجهة من انكرها بثبوتها . فاذا ما وصل القاضي الى حالة استطاع بها تجميع كافة عناصر الواقعة ولم يبق لديه شك بأن ما وصل اليه لا تتعداه الحقيقة الكاملة فهنا يصل القاضي الى الاقتناع .

وحسب رأي الدكتور محمود مصطفى هو التقدير المسبب لعناصر الاثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الادلة القانونية. وما يعنيه اقتناع القاضي ان للدولة حق معاقبة المذنب لما ارتكبه من جرم، او ليس من حق الدولة معاقبة المتهم لعدم ثبوت التهمة بحقه او لوجود الشك في انه ارتكب الجريمة ، لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم .

صحيح ان على الادعاء العام ان يقدم الدليل الذي يثبت قيام المتهم بما نُسب اليه ، وللمتهم ان ينفذ ما قدمه الادعاء العام . ولكن ماهو دور القاضي هل هو دور سلبي ينحصر فقط في الموازنة بين الادلة المقدمة وتلك التي يفندها المتهم ام له دور آخر؟

وفق نظام الاثبات الاخير ان دور القاضي لم يعد دورا آليا كما كان في نظام الاثبات المقيد كذلك لم يكن دورا سلبيا وانما للقاضي دور ايجابي في ما يدور في الجلسة من ادلة للاثبات او النفي وما يتحراه هو من ادلة بحثا عن الحقيقة بما يراه مجديا من السبل التي تكشف الحقيقة .

فله ان يبني عقيدته وقناعته على ما يراه ومن اي طريق يشاء لأن اهم عنصر يقوم عليه نظام الاثبات الحر هو اطلاق الادلة وعدم تقييد القاضي ببعضها ، فله ان يختار ما يشاء منها ويقدرها بحريته التامة ².

حرية القاضي في الاقتناع لا يعني انها مطلقة فليس للقاضي ان يحل تخميناته او تصوراته الشخصية محل الدليل بل عليه ان يتبع الدليل ويبعد تصوراته الشخصية . على ان يكون تصرفه خاضعا للعقل والمنطق ويقوده الدليل الى النتيجة المنطقية التي رتبها ذلك الدليل . ولذلك تدخل المشرع حتى لا يطلق العنان للقاضي بحيث يكون لتصوراته دخلا في النتيجة التي توصل اليها ،

¹ - فاضل زيدان محمد (سلطات القاضي الجنائي في تقدير الأدلة) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ، ص 107

² - محمود نجيب حسن ، مرجع السابق ، ص 46

فاشترط ان يكون الدليل مشروعاً وان يطرح في الجلسة حتى تتم مناقشته من الخصوم وان يكون واضحاً غير مشوب بالغموض والابهام ، كما اوجب المشرع على القاضي ان يكون حكمه مسبباً وهذه الشروط حدّت من حرية القاضي واعتبرت صمام الأمان من انحراف القاضي عند ممارسته لواجبه والا كان القرار عرضة للطعن¹.

وكذلك هناك مذهب آخر هو مذهب الاثبات المختلط ويسلك طريقاً وسطاً بين المذهب التقنيدي والمذهب الحر محاولاً الجمع بين مميزات المذهبين متحاشياً سلبياتهما .

فهو مع تحديد طرق الاثبات الا انه يمنح القاضي سلطة تقدير الادلة . فمثلاً للقاضي ان يحكم بما اجمع عليه الشهود او ان يقضي خلافه وله سلطة تقدير القرائن .

اتجه الاسلام الى الاخذ بالمذهب المختلط كونه حدد طرق الاثبات وجعلها في ادلة معينة لكنه اطلق سلطة القاضي في تقديرها حتى لا تكون سلطة آلية لا تأثير لها في تقدير الادلة فللقاضي ان يحكم بخلاف ما اجمع عليه الشهود اذا ظهر الحق او بنى اعتقاداته عن طريق اخر غير طريقهم . ومثالها ان القاضي لا يحكم بحد المرأة اذا شهد عليها اربعة - وهي الشهادة المقررة لاثبات جريمة الزنا - وظهر انها بكر.

واذا كان الاسلام قد اخذ بمبدأ تقييد سلطة القاضي في الحدود واعطاه سلطة التقدير للادلة ، الا ان الاسلام في باب التعزير اخذ بمبدأ حرية القاضي لأسباب منها كثرة هذا النوع من الجرائم اضافة لتقاربها واختلافها من مجتمع لآخر . فهي تختلف من مجتمع الى اخر وفق ظروف كل مجتمع من جهة ومن جهة اخرى تختلف حسب ظروف كل جريمة . ولذلك ترك للقاضي حرية اثبات التعاذير بكافة وسائل الاثبات التي يستطيع ان يبني قناعته من خلالها خلافاً لجرائم الحدود.²

اخذ المشرع العراقي في قانون الاثبات بهذا الاتجاه حيث جاء في الاسباب الموجبة ان القانون حدد طرق الاثبات وترك للقاضي حرية تقديرها في اعمال ذهنه بما يوصله الى الحكم العادل . وبذلك يكون المشرع العراقي سلك الطريق الوسط بين نظامي الإثبات المطلق والإثبات المقيد.

وللمذهب المختلط مميزات هي في الحقيقة تدعو الباحث الى الوقوف كثيراً عنده ودراسته دراسة مستفيضة فهو :

¹ - علي عبد الباقي (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ، ط 1 ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1953 ص 243 ، 247 .
² - محمد الفاضل (الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية) ، ط 4 ، مطبعة الإحسان ، دمشق ، 1977 ، ص 27 ، 29 .

أ - يجنب القاضي شرور الأهواء التي تأمر بها النفس الأمارة بالسوء نتيجة التأثيرات
أخرى ، كما تجنبه تقييد الحرية الذي يقف لا حول له ولا قوة سوى تنفيذ ارادة المشرع مرتبا
قناعاته على قناعات المشرع لا على ما عرض عليه من أدلة .

وبذلك تجنب مساوئ النظامين السابقين من إطلاق في حرية القاضي وكأنه معصوم من
الشك فيه ، أو أن المشرع يفقد الثقة فيه الى الحد الذي يقيد حريته .

ب - يعطي للقاضي سلطة تقدير القرائن وإذا كانت تضيق في مجال الحدود إلا أن هناك
مجالا للحركة بها يستطيع القاضي تقدير الأدلة كما في جريمة الزنا إضافة الى حريته الكاملة في
التعازير.

ج - لم يجز للقاضي العمل بعلمه الشخصي فيحامي أطراف الدعوى من هوى القاضي .

2- المرحلة العلمية :

الجريمة كأى ظاهرة شملها التقدم العلمي والتقني وقطع الجناة أشواطا بعيدة في اختراع
الاساليب العلمية لإرتكاب جرائمهم دون ان يتركوا لها اثرا يدل على مرتكبيها . وأكثر من ذلك
أصبح نتيجة التقدم التقني بإمكان الجاني تنفيذ جريمته وهو في بيته ، وتكون اشد خطرا من
الجاني الذي يحمل سلاحه او يربط حزاما ناسفا في وسطه ليفجر نفسه في حشد من الابرياء ،
حيث يستطيع الدخول بواسطة جهاز الكمبيوتر على شركة دواء مثلا ليغير في تركيبة دواء معين
مما يتسبب عنه قتل الألاف . هذه التقنية الجديدة توجب ان تقابلها تقنية في الجانب الاخر وهو
جانب القضاء لكشف الجناة.¹

الواقع الجديد فرض على القاضي قيودا جديدة اوجبت عليه الالتزام بها اذا اراد التماسا
للعدالة . وحتى يتجنب الاساليب التقليدية التي لا تجدي نفعا في اثبات جريمة ارتكبت بوسائل
علمية جديدة ، كان عليه ان يشرك المشرع لتعزيز قناعاته .

من جانب اخر اخذ العلم دوره في اكتشاف اساليب وطرق فنية لكشف هذه الجرائم ونسبتها
الى فاعلها . وهنا يلعب الخبير دورا رئيسيا في الاثبات فيستطيع الخبير ادراك ما لا يدركه
القاضي بحسب تخصص كل منهما .

فيستطيع الطبيب وعن طريق تشريح الجثة مثلا ان يقف على اسباب الوفاة او ساعة
حدوثها وهذا ما لا يستطيع القاضي ادراكه لانه خارج عن ثقافته وخبرته القانونية كذلك مضاهاة
الخطوط لاكتشاف جريمة التزوير . فهذه وغيرها من الامور لا يستطيع القاضي ان يبني قناعاته

¹ - عدلي عبد الباقي ، مرجع السابق ، ص246

على فهمه الخاص وانما يتطلب الامر منه وكشفا للحقيقة التي هي مراده ان ينتدب اليها خبيراً ومما يتوصل اليه الخبير يستطيع القاضي بناء قناعته .

يرى فيري Ferri ان اعمال الخبرة تؤدي الى قرائن قاطعة وتصبح الوسائل العلمية هي الاساس في الكشف عن الجرائم التي اخفتها الوسائل العلمية المضادة . ويرى ان الوسائل العلمية لا يقتصر دورها على كشف الجريمة وتحديد مرتكبها بل يتعدى ذلك لمعرفة اسباب ارتكابها ، ولذلك فهو يدعو الى ضرورة الالتجاء لها باعتبارها خيراً وسيلة للمحقق والقاضي على حد سواء . وهناك من يرى ان هذه المرحلة لم تؤت ثمارها بعد وستظهر نتائجها في المستقبل¹ .

المبحث الثالث

تطور أنظمة التحقيق والمحاكمة

يتفق فقهاء القانون الجزائري على أن أنظمة الأصول الجزائية الرئيسية المعروفة اليوم تعود إلى نظامين مختلفين كل الاختلاف عن بعضهما ، هما النظام الاتهامي والنظام التفتيشي أو التنقيبي.

المطلب الأول

النظام الاتهامي

يعدّ النظام الاتهامي أسبق في الظهور من النظام التفتيشي ؛ إذ كان سائداً في العصور القديمة عندما لم تكن الدول قد نظمت سلطاتها القضائية بعد.

يمنح هذا النظام المدعى عليه ضمانات قوية تحميه من الاعتداء على سمعته وحرية دون مبرر ، لذلك قيل: أنه يعنى بمصالح الأفراد بالدرجة الأولى خلافاً للنظام التفتيشي الذي يضع مصلحة المجتمع بالمرتبة الأولى ، ولذلك فإن النظام الاتهامي ينسجم مع النظم الديمقراطية.

ويعتمد النظام الاتهامي بصورة أساسية على مرحلة المحاكمة، فتقام الدعوى مباشرة أمام قضاء الحكم، ولا تعول أي أهمية على مرحلة التحقيق الابتدائي.

كما يمتاز النظام الاتهامي بأن الدعوى الجزائية فيه هي مبارزة بين أفراد : المجني عليه والمدعى عليه، ففي بداية ظهوره ترك المجني عليه ليتولى مهمة تقديم الادعاء ضد الجاني وجمع أدلة الإثبات ضده، في حين يسعى المدعى عليه إلى إثبات براءته اتجاه ادعاء المجني عليه.

¹ - محمد فاضل (الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ج 1) ط 1 ، مطبعة جامعة دمشق، 1961 ، ص 54

وهكذا يعقد للخصوم الدور الأساسي في الدعوى ، وليس القاضي سوى حكم بينهم يقضي لمصلحة الخصم الذي تكون حججه أقوى من حجج خصمه، دون أن يكون حكمه قابلاً للمراجعة بأي شكل كان.

غير أن تولي المجني عليه في بداية ظهور النظام الاتهامي مهمة توجيه الاتهام إلى الجاني ومقاضاته و محاججته أمام القضاء كان يؤدي إلى نتائج سلبية كتأجيج نار الحقد والعداء بين الخصوم من جهة، وتقاعس المجني عليه في مقاضاة الجاني من جهة ثانية إما تهاوناً وإما خوفاً من الجاني و إما خشية العقاب في حال أخفق في إثبات ادعائه ، يضاف إلى كل ذلك أن قصر حق ملاحقة الجاني على المجني عليه فقط كان غالباً ما يؤدي إلى تقديم ادعاءات كيدية بحق الأبرياء.

من هنا عملت بعض الدول على إدخال التطوير إلى النظام الاتهامي لتلافي السلبيات سالفة الذكر من خلال استحداث نظام يضع حق الادعاء على مرتكبي الجرائم بيد هيئة مستقلة تابعة للدولة.

وهذا ما حدث في فرنسا حيث ظهر منذ القرن الرابع عشر الميلادي نظام يعطي لممثل الملك الحق في تحريك دعاوى الجزائية وإن لم يتقدم المجني عليه بادعاء ضد الجاني، ولاحقاً تطور هذا النظام ليأخذ شكل النيابة العامة المعروف في الوقت الراهن ؛ إذ أصبح دور النيابة العامة في النظام الاتهامي هو القيام بما أهمل الفرد القيام به وإن كان للمجني عليه حق المثل والانضمام إلى الادعاء.¹

و بما أن النظام الاتهامي هو نظام يعلي الحقوق الفردية، وينسجم مع النظم الديمقراطية ؛ فإن إجراءاته تتميز بالخصائص الآتية :

1- العلنية: ذلك أن حماية الحقوق الفردية تستلزم أن يمارس الجمهور دوراً رقابياً على عمل القضاء ، و يتسنى ذلك من خلال السماح له بحضور جميع إجراءات المحاكمة.

2- الشفوية: وتعني أن يتقدم كل خصم بحججه شفاهة أمام القاضي.

3- المواجهة أو الحضورية: وهذه الصفة تجعل إجراءات الدعوى الجزائية قريبة الشبه بإجراءات الدعوى المدنية ، إذ يتجادل المدعي والمتهم، ويعرض كل منهما أدلته بحضور الآخر.

المطلب الثاني

النظام التنقيبي (التفتيشي)

النظام التفتيشي أو التنقيبي هو أحد الأنظمة الجزائية التي ارتبط ظهورها تاريخياً بالأنظمة السياسية المستبدة التي تقدم مصلحة المجتمع على مصالح الأفراد.

¹ - المرجع السابق ، ص 55

كما يعدّ النظام التفتيشي أحدث نشوءاً من النظام الاتهامي ؛ لأنه ارتبط بظهور الدولة كسلطة قوية تعمل على فرض النظام في المجتمع.

ويرى بعضهم أن هذا النظام وجد تربة خصبة لنموه وتطوره في عهد ما كان يسمى بمحاكم التفتيش التي عرفتها أوروبا خلال القرون الوسطى على يد رجال الكنيسة ، ثم ما لبثت المحاكم العادية أن أخذت به لاحقاً ، وإن كان النظام التفتيشي أقدم ظهوراً من هذه المرحلة ؛ إذ طبقت الامبراطورية الرومانية السفلى عند محاكمة المجرمين من العبيد وعامة الشعب.

خلافاً للنظام الاتهامي فإن ملاحقة مرتكبي الجرائم أمام القضاء الجزائي تعهد في ظل النظام التفتيشي إلى قاضٍ متخصص يمثل المصلحة الاجتماعية دون انتظار تقديم المجني عليه شكوى ضد الجاني.

فالمجتمع إذاً هو الذي يتقدم بالادعاء ضد الجاني ممثلاً بهيئة مستقلة ، كما أن ضمانات المتهم أقل مما هي عليه في النظام الاتهامي ، ودليل ذلك أن النظام التفتيشي يتسم بسرية الإجراءات وتدوينها والقيام بها في غيبة الخصوم ، وهي سمات مخالفة تماماً لسمات النظام الاتهامي.

كما أن للقاضي دوراً مهماً وإيجابياً في هذا النظام - بخلاف دوره السلبي في النظام الاتهامي ولاسيما في مجال البحث عن الأدلة، فلا ينتظر الخصوم ليقدموا أدلتهم وبراهينهم، بل يسعى بنفسه إلى العثور على الحقيقة ضمن حدود القانون، ومن مزايا النظام التفتيشي إمكانية الطعن بالأحكام القضائية في الوقت الذي لم يكن النظام الاتهامي يسمح بذلك.

وتعدّ مرحلة التحقيق الابتدائي دعامة أساسية في النظام التفتيشي ؛ إذ إن إجراءاتها تحتل الحيز الأكبر من سير الدعوى الجزائية، وما دور مرحلة المحاكمة من بعدها سوى استنباط النتائج القانونية من الوقائع التي تبينت في أثناء التحقيق.¹

كما سبق القول فإن الإجراءات في النظام التفتيشي تكون سرية، مدونة، وغيابية إذا

اقتضى الأمر، وهي عموماً مطبوعة بطابع الشدة والقسوة وله بدوره يتميز بخصائص وهي:

1- السرية: وتقضي بالقيام بالإجراءات بمعزل عن حضور الجمهور وبعيداً عن رقابتهم.

2- الغيابية: إذ يمكن في النظام التفتيشي أن تتم الإجراءات بغياب المتهم ذاته.

3- التدوين: ويعني تدوين جميع إجراءات الدعوى في محاضر ضبط ، وتلك نتيجة طبيعية لخاصيتي السرية والغيابية؛ إذ يلجأ إلى التدوين حتى يصار إلى مواجهة المتهم بالأدلة التي جمعت ضده.²

¹ - المرجع السابق ، ص 56

² - كوثر أحمد خالد (الإثبات الجنائي) ، ط 1 ، مكتب التفسير للنشر والإعلان ، أربيل ، العراق ، 2007 ، ص 182

المبحث الرابع

القواعد الأصولية العامة للإثبات في المواد الجزائية

كما درسنا سابقا الإثبات الجزائي هو كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة أي إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم لأجل الحكم عليه أو برائته منها ، وهو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من المحكمة المختصة وقد نظم المشرع مسألة الإثبات من خلال أدلة الإثبات .¹ و تنقسم القواعد الأصولية للإثبات إلى ثلاثة وهي كالتالي :

المطلب الأول

الأصل الأول براءة المتهم

امر شاذ ان يرتكب الفرد جريمة لذا فالأصل هو البراءة حتى يثبت عكس ذلك . ولا يقتصر هذا الأصل على الجانب الجنائي بل يشمل المدني ايضا . فهو ينص على براءة الذمة من الحقوق كما براءة الجسد مما يقع عليه من عقوبة . اساس هذه القاعدة (اليقين لا يزال بالشك). يترتب على هذه القاعدة ان من غير المقبول ان يدان شخص بناء على توجيه الاتهام اليه من المدعي .

اهم ما يمتاز به مبدأ الأصل البراءة هو:

نقل عبئ الإثبات من عاتق المتهم الى الاتهام ، ويبنى على هذا ان المتهم لا يكلف بأثبات برائته وانما له ان ينكر ما نسب اليه وليس عليه إقامة الدليل فيما انكر .

ضمان حقوقه وحرياته امام القضاء اثناء سير المرافعة ، الا ان حماية المجتمع توجب اتخاذ بعض الاجراءات ضد المتهم والتي تمس حريته ، وفي هذه الحالة يجب ان يتم التوازن بين هذه الاجراءات وبين المبدأ العام القائل ببراءة المتهم وهذا ما يطلق عليه المشروعية الاجرائية ، وبذلك يحقق المبدأ هدفين :

- كونه ضمان للانسان .

- مانع للسلطة من الركون الى هواها والسقوط في هاوية الظلم والاستبداد .

المطلب الثاني

الأصل الثاني مشروعية اجراءات جمع الادلة

يفترض ان كل ما صدر من تدابير او ما اتخذ من اجراءات او قرارات يكون صادرا بنحو سليم ومتفق مع القانون ، ولكن هذه الافتراض يمكن اثبات عكسه فمن يدعي ان اجراء

¹ - <https://m.facebook.com/Qai82s/posts/1158485180987634> تاريخ الدخول بـ 2020/11/05 على الساعة : 16:54

اتخذ خلاف القانون فعليه يقع عبأ الإثبات ، فإذا نجح فيما ادعاه سقط الإجراء ، أما إذا اخفق بقيت المشروعية ملازمة للإجراء وهذا يهدف الى أمرين .

1- حماية المتهم بحفظ كافة حقوقه أثناء سير الدعوى ، بما فيها حقه في تنفيذ كافة الأدلة الموجهة ضده .

2- منع القاضي من التعسف والتحكم وعدم الإبتعاد قليلا أو كثيرا عن القانون في الركون الى دليل غير شرعي لبناء قناعته .¹

المطلب الثالث

الأصل الثالث مبدأ حرية الإثبات

لا يقيد القاضي بأدلة معينة بل له الحرية في اختيار ما يشاء لبناء قناعته وهذا موقف الشارع كثير من الدول العربية . فقد اخذ بذلك المشرع العراقي في المادة 213 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، كما اخذ به المشرع السوري في المادة 175 من قانون اصول المحاكمات الجنائية التي نصت على ان (تقام البيئة في الجنايات والجرح و المخالفات بجميع طرق الإثبات. والى هذا ذهبت مجلة الاجراءات الجزائية التونسية بموجب القانون 23 لسنة 1968 حيث نصت في المادة 150) يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص) . على ان وجدان القاضي الخالص لا يكفي كضمانة لتقييد هواه ، فإذا كان الأصل حرية القاضي فيجب وضع استثناءات لهذا الأصل لأن القاضي قد ينطق بعض الأحيان عن الهوى مما ادعى بعض التشريعات الى ترتيب قيود على أصل حرية القاضي فمثلا قالت بعض التشريعات على القاضي وجوب التقيد بطريقة معينة في الإثبات إذا نص عليها القانون وهذا ما ذهبت اليه المادة 175 من قانون اصول المحاكمات السوري (إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة) . كما لو اشترط القانون إثبات جرائم معينة بأدلة بعينها كحالة اثبات الزنا على شريك الزانية أو ما يثبت من الرسائل والوثائق الاخرى التي كتبها الغاوي في جريمة الإغواء.²

المبحث الخامس

زوال إجراءات جمع وتقديم الأدلة

إذا رأى المتهم ودفاعه أن دليلا من أدلة الإثبات المدرجة في ملف المتابعة ، والتي سوف تعرض على المحكمة لتأسيس الإدانة ، لم يتم الحصول عليه بكيفية قانونية أو أنه ينطوي على ما يبطله ، و أن من مصلحة المتهم أن يتم التصريح ببطلانه حتى لا يمكن الإعتماد عليه لتأسيس حكم الإدانة ، فما هي السبل المتوفرة أمامه لتحقيق الغاية ؟

¹ - المرجع السابق ص 184

² - عبد الله بن صالح (سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ، الرياض ، 2003 ، ص 75

ما دمنا في رحاب الدعوى العمومية فلا مناص من الرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية للبحث عن الجواب ، و إلى جانب هذا القانون هناك الإجتهد القضائي والفقهاء اللذين يعالجان ما يتجنب المشرع معالجته أو سهو عنه .

وقانون الإجراءات الجزائية تناول أحكام البطلان التي تهم دراستنا هاته في المواد 157 الى 161 منه 5 مواد تحت عنوان "في بطلان إجراءات التحقيق" .

و أول ما تجدر ملاحظته أن المشرع قد حصر أحكام البطلان هاته في ما يخص الباب الثالث المتعلق بالتحقيق القضائي فحسب بصريح نص المادة 159 من إذ تنص: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام¹ المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى" .

وبالتالي فأحكام البطلان إذن حسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية لا تطال التحريات الأولية للضبطية القضائية الواردة من القانون والتي تشمل تحريات الضبطية والتي تشمل تحريات الضبطية في حالة التلبس وفي حالة التحريات الأولية العادية والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 41 الى 65 مكرر 18 منه ، أي أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على الإجراء الواجب إتخاذه في حالة مخالفة تحريات الضبطية القضائية للشروط القانونية المطلوبة لضبط أدلة الإثبات وتقديمها ، سواء تعلق الأمر بتوقيف الأشخاص أو وضعهم تحت النظر أو تلقي التصريحات والتفتيش والخبرة ... وبالتالي إذا تقيدنا بحرفية قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن إثارة بطلان الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية ، فأشار إليه الدكتور أحمد بوسقيعة "حول مصير إجراءات مصير إجراءات التفتيش أو الحجز التي تتم دون مراعاة الإجراءات التي استوجبها المادتان 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية والتي رتبنا المادة 48 منه على مخالفتها البطلان" حيث استخلص الدكتور ان ما نصت عليه المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية يبقى بدون مفعول أو أثر ، لغياب آليات التنفيذ.²

ومن باب المقارنة نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 170 منه قدر سمح لغرفة التحقيق (غرفة الإتهام) بإبطال كل إجراء أو وثيقة دون تمييز بين أعمال الضبطية القضائية وأعمال التحقيق ، إذ جاء النص كالتالي : " في كل المواد ، أثناء سير التحقيق ، يمكن أن يطرح على غرفة التحقيق أي إجراء أو وثيقة من ملف الإجراءات بغرض إبطاله ، من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو الأطراف أو الشاهد المساعد" .

كما أن قانون الإجراءات الجنائية المصري ينص في المادة 333 منه على أنه: " في غير الأحوال المشار إليه في المادة 333 منه على أنه " في غير الأحوال المشار إليه في المادة السابقة (البطلان المتعلق بالنظام العام) ، يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات ، أو التحقيق ابتدائي ، أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنایات ، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون إعتراض منه.

¹- نجيمي جمال ، مرجع سابق ص 139 .

²- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وبذلك يبقى أمام المعني بالأمر في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية أن يبرز العيوب التي شاب عمل الضبطية القضائية أمام غرفة الإتهام أو أمام جهة الحكم بهدف كشف بطلانها لمخالفتها للقانون والتشكيك في مصداقيتها وطلب استبعادها ، دون أن تستطيع هذه الجهات أن تصریح ببطلانها لإنعدام السند القانوني ، وإنما تبرز العيب الذي يشوبها وتقرر¹ استبعادها ، ما عدا إذا نص القانون صراحة على بطلان إجراء محدد إذا خالف القانون كحالة بطلان الإذن بالتفتيش حسب نص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 44 ونصها: " يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها و إجراء الحجز فيها ، وذلك تحت طائلة البطلان ، " كحالة بطلان إجراءات التفتيش إذا كانت هناك مخالفة لأحكام المادتين 45 (كيفية التفتيش) 47 (وقت التفتيش) من قانون الإجراءات الجزائية بصريح نص المادة 48 منه ، وما نصت عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 الخاصة بأحكام التسرب من أنه "يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض ، هوية مستعارة و أن يرتكب عن الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر و 14 أدناه ، ولا يجوز ، تحت طائلة البطلان ، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم و وجوب تسبیب الإذن بالتسرب حسب نص المادة 65 مكرر 15 : " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه ، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان" وهذه هي الحالات الوحيدة التي تنص فيها المشرع على بطلان أعمال الضبطية القضائية.²

المطلب الأول

أنواع البطلان

فيما يتعلق ببطلان إجراءات التحقيق القضائي فقد درج الأمر على تقسيم البطلان الذي يلحق تلك الأعمال إلى نوعين :

1 - بطلان بنص القانون :

وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 157 منه ونصها:

" تراعى الأحكام المقررة في المادة المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 100 المتعلقة بسماع المدعي المدني والا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

ويجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه المواد أن ينتازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الأجراء ، و يتعين أن يكون التنازل صريحا و لا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانون" فهي تتعلق بمراعاة الأحكام المتعلقة باستجواب المتهم وبسماع المدعي المدني.

¹- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 141

²- المواد 44 ، 45 ، 47 ، 48 ، 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2 - بطلان لمخالفة الأحكام الجوهرية :

المقررة في في باب التحقيق القضائي إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم آخر في الدعوى ، والمقصود بالإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية هي تلك الإجراءات التي يترتب الإجراءات المتعلقة بالانتقال للمعينة و التفتيش (المادة 79 ق إ ج) وسماع الشهود (المادة 88 من ق إ ج) والإستجواب والمواجهة (المادة 100 من ق إ ج) وتقابلها الإجراءات الجزائية وتقابلها الإجراءات غير الجوهرية التي لا يترتب على مخالفتها أي ضرر للأطراف مثل:¹

- عدم ترقيم و جرد أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تاريخ تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق (مادة 68)

- اختيار شاهدين من غير أقارب المتهم عند تفتيش مسكنه (المادة 83)

- عدم ذكر مهنة الشاهد .

- عدم توقيع غرامة على الشاهد المتغيب الذي حضر فيما بعد و أدى شهادته.

- استدعاء المتهم بكتاب مرسل إليه قبل اقل من يومين من الاستجواب ، إذا حضر المتهم في الوقت المناسب ولم يثر أي اعتراض على ذلك .

- عدم تضمين محضر الإستجواب احد الأسئلة التي تقدم بها الدفاع ورفضها قاضي التحقيق.

- عدم إجراء استجواب اجمالي في مواد الجنايات (لأن النص باللغة العربية يجعله اختياريا بخلاف النص باللغة الفرنسية (108).

- إعادة الإنابة القضائية بعد تنفيذها إلى قاضي التحقيق بعد انقضاء أكثر من ثمانية ويتم إنجازها.

وبذلك فإن البطلان قد يطال كل أعمال قاضي التحقيق الرامية إلى جمع أدلة الإثبات ابتداء من الاستجواب عن الحضور الأول ، ثم الانتقال والتفتيش ، ثم سماع الشهود ، فالاستجواب والمواجهة ، فالإنابة القضائية والخبرة ، و أما الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق فطبيعة الحال تخضع للإلغاء أو التعديل من طرف غرفة الإتهام باعتبارها الدرجة الثانية للتحقيق (وعند الإقتضاء إلى النقص من طرف المحكمة العليا) ، ويكون ذلك عن طريق استعمال طرق الطعن ولا تخضع لأحكام البطلان التي نحن بصددتها والتي تتعلق بباقي الإجراءات التي يقوم بها القاضي المحقق ، كذلك لا يتعلق الموضوع بما قد يقدمه الأطراف من عرائض ومذكرات ما دام أنها ليست من عمل قاضي التحقيق.

¹ - نجيمي جمال ، مرجع سابق ص 143 ، ص 144
أنظر المواد : 79 ، 88 ، 100 ، 68 ، 83 ، 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أي أن البطلان يطال كل الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ما عدا تلك الخاضعة لطرق فإنه لا يجوز التظلم منها عن طريق طلب البطلان ، بل يجب إتباع طرق الطعن المنصوص عليها قانونا بشأنها ، وبذلك فإن رفض الإدعاء المدني والأوامر المتعلقة بالحبس لا يجوز التظلم منها عن طريق طلب البطلان ، بل يجب إتباع طرق الطعن المنصوص عليها قانونا بشأنها ، وبذلك فإن رفض الإدعاء المدني والأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت و أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق (الأمر بالألا وجه للمتابعة ، أمر الإحالة ، أمر إرسال المستندات) تخضع للإستئناف أمام غرفة الإتهام حسب الكيفيات المحددة في المواد 170 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ولا يمكن طلب إبطالها أو الدفع به.¹

المطلب الثاني

من يتقدم بطلب البطلان ومن هي الجهة المختصة بالفصل

طلب الإبطال – أثناء سير التحقيق القضائي – يمكن أن يتقدم به قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية فقط حسب المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني.

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان.

وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الإتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191".

أي أن باقي الأطراف ليس لهم الحق أن يبادرو بذلك.

فيبقى إذن أمام المعنيين أن يلتمسو من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أن يرفعا طلب البطلان إلى غرفة الإتهام فإن رفض هؤلاء طلب الأطراف لم يعد بالإمكان أن يطرح الطلب مباشرة أمام الغرفة ، وتبقى فرصة الأطراف للتمسك بالبطلان أمام غرفة الإتهام عندما يعرض عليها ملف القضية بمناسبة إستئناف أمر مرتبط بالإجراء المشوب بالبطلان . أو بمناسبة عرض القضية عليها بعد أمر التسوية.²

¹- نجيمي جمال ، مرجع سابق ص 144

²- المرجع نفسه ، ص 146

أنظر المواد 159 فقرة 1 ، 160 ، 191 من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثالث

آثار البطلان

في حالة ما إذا قررت غرفة الإتهام بطلان إجراء ما فأنها تصرح بأن ذلك البطلان يقتصر على الإجراء المطعون فيه أو يمتد جزئياً أو كلياً الى الإجراءات اللاحقة له (المادة 1/159 من قانون الإجراءات الجزائية) وتسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت ، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي حسب نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويمنع الرجوع إليها لاستنباط أي عنصر أو إتهام ضد الخصوم في المرافعات ، تحت طائلة الجزاءات التأديبية سواء بالنسبة للقضاة أو بالنسبة للمحامين (المادة 160 - 02 من قانون الإجراءات الجزائية).

وإذا كان البطلان ليس من النظام العام ، و إنما يتعلق بمصلحة طرف بعينه ، فإنه يجوز لهذا الطرف أن يتنازل بصفة صريحة عن التمسك بالبطلان ، وعندئذ هناك تصحيح للإجراء.

وبعد القضاء بالبطلان تنتصدي غرفة الإتهام لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلات إجراءات التحقيق (المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية).

المطلب الرابع

بطلان الأدلة أثناء المحاكمة

تعرضنا فيما سبق الى الدفع ببطلان إجراءات جمع وتقديم أدلة الإثبات أثناء مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق القضائي ، و أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات أثناء المحاكمة سواء أمام الدرجة الأولى أو الثانية من درجات التقاضي فإن المفهوم العام لفكرة الدفع بالبطلان لا يتغير ، ولكن طرح المسألة هو الذي يعرف بعض الاختلاف.

والبطلان الذي يبرز على هذا المستوى هو أساسا بطلان لمخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات أو مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ، ويمكن ذكر الصور التالية للإحاطة بأكبر عدد من الحالات:¹

- قبول أدلة خارج معرض المرافعات ، ودون أن تتم مناقشتها وجاهيا ، كأن يقدم دليل لقاضي الحكم أثناء المداولة ويعتمد عليه لتأسيس حكمه ، فعمله باطل لمخالفة لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب تقديم الأدلة في معرض المرافعة وطرحها للمناقشة الوجيهة.

¹ - المرجع السابق ص 150 ، 151

- إدانة المتهم لأنه لم يستطع إثبات برائته ، فهذا الاستدلال باطل لمخالفة للمبادئ العامة للإثبات التي تقتضي أن المتهم محصن بأصل براءته الى أن تقدم جهة المتابعة ما يكفي من أدلة لإثبات إدانته.

- الإعتماد على أدلة محصل عليها بطرق غير شرعية ، كالاقرار المنزوع من المتهم تحت الإكراه المادي أو المعنوي ، أو المحجوزات الناجمة عن تفتيش غير شرعي للمسكن ، أو تسجيلات صوتية من خلال التصنت غير المسموح به ، وكذا الأدلة المحصل عليها من خلال تصرفات غير نزيهة للضبطية القضائية من خلال قيامها بأعمال تحريضية على ارتكاب الجرم ثم ضبط المعني متلبسا به.

- الإعتماد على غياب المتهم عن جلسة المحاكمة كدليل ضده ، والحكم بإدانته على هذا الأساس ، بدعوى أنه لم يجد ما يدفع به التهمة عن نفسه ، فهذا الاستدلال بدوره مخالف لقريئة البراءة ولحق المتهم في السكوت وعدم إجباره على تقديم دليل ضده نفسه.

- توجيه اليمين للمتهم للحصول منه على تصريحات صحيحة ففي ذلك خرق للقواعد الجوهرية للإجراءات ، لأن اليمين توجه للشاهد ، ولا يجوز مطلقا توجيهها للمتهم لأن في ذلك إكراه معنوي يؤثر سلبا على إرادة المتهم وحرية التعبير عما يريد.

- اعتبار أن اعتراف المتهم دليل قاطع ولا يجوز مناقشته أو تجزئته ، قياسا على أحكام الاعتراف في القانون المدني ، وفي ذلك مخالفة لصريح نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"¹.

- عدم تقيد القاضي الجزائري بإثبات المسائل المدنية وفقا للقانون المدني كتصريحه بقيام جنحة خيانة الأمانة دون إثبات عقد الأمانة وفقا لأحكام القانون المدني.

فإذا حدث سبب البطلان على مستوى المحكمة تعيين على صاحب الشأن أن يتمسك بدفعه من خلال استعمال طرق الطعن ، فإذا تعلق الأمر بحكم غيابي فإن المعارضة تجعله بقوة القانون كأن لم يكن عملا بأحكام المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتتم إعادة المحاكمة برمتها من جديد ، و أما إذا تعلق الأمر بإستئناف فإن المجلس القضائي إذا ثبت لديه البطلان المشار إليه فإنه يلغي الحكم ويتصدى من جديد للموضوع عملا بأحكام المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص بأنه: " إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إقفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا و المترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع"

فإذا لم يستجب قضاة الإستئناف للدفع ، أو إذا حدثت مخالفة قواعد الإثبات على مستوى الدرجة الثانية ، فلا مناص من طرح الأمر على المحكمة العليا باعتبارها الجهة المكلفة بمراقبة تطبيق القانون ، فتعالج الأمر من خلال أوجه النقض المستمدة إما من خرق القواعد الجوهرية

¹- المرجع السابق ، ص 152

للإجراءات أو مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ، وبطبيعة الحال إذا كان الوجه المثار من النظام العام (كتوجيه اليمين للشهود أو إعفائهم منها) فإن المحكمة العليا سوف تتصدى له وتفصل فيه ، و أما إن لم يكن كذلك أي إذا تعلق الوجه بالمصلحة الخاصة للطاعن (كبطلان التفنيتش) فإن عليه أن يثبت الضرر ، ويثبت أنه تمسك بدفعه أمام قضاة الاستئناف.¹

¹- المرجع السابق ، ص 153

الفصل الثاني

طرق و وسائل الإثبات في المواد الجزائية

قد أورد المشرع طرق الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل والذي قسمناه إلى خمسة مباحث وهي : 1- الاعتراف والشهادة 2- الانتقال للمعاينة والتفتيش 3- وسائل الإثبات المعاصرة والحديثة 4- الدليل الكتابي و المحررات (الغير الرسمية و الرسمية -المحاضر) 5- القرائن والخبرة .

المبحث الأول

الإعتراف والشهادة

الأدلة القولية هي تلك الأدلة ، التي يكون مصدرها ، عناصر شخصية تمثل فيها يصدر عن الغير ، أقوال تؤثر في اقتناع القاضي وتتمثل هاته الأدلة في :الإعتراف (الإقرار) و الشهادة.

المطلب الأول

الإعتراف

يعرف على أنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع ، المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها ، وهو أقوى من الشهادة بل هو سيد الأدلة.

واعتراف المتهم إنما يكون شفهيًا ، و إما يكون مكتوبًا ، فالإعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة الشخص القائم بالتحقيق ، سواءا بواسطة وكيل الجمهورية ، أو قاضي التحقيق ، أو قاضي الحكم ، أما خارج ساحة القضاء فلا يعتد به ، أما الإعتراف المكتوب فليس له شكل معين.

ويشترط لصحة الإعتراف المتهم مايلي: ¹

- الأهلية الإجرائية: هي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحًا ، وينتج آثاره القانونية ، ويشترط فيها توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالإعتراف ² والإتهام هو أساس توافرها ، حيث يكون المعترف متهمًا ، وعلى ذلك فالشاهد الذي يعترف بارتكابه الجريمة ، أثناء الإدلاء بشهادة لا يعتبر إقرارًا بالمعنى القانوني لأنه لم يكن متهمًا بارتكاب الجريمة . وعليه لا يتمتع بكامل الأهلية كل من الصغير والمجنون أو المصاب بعاهة عقلية.

- اسناد الإعتراف إلى إجراء مشروع : يجب أن يسند اعتراف المتهم إلى إجراءات صحيحة حتى يمكن اللجوء إليه كدليل إثبات في الدعوى من ذلك ، عدم تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح عند الحضور الأول للإستجواب ، مخالفًا المادة 100 من ق إ.ج.

- الإرادة الحرة: هي إعتراف المتهم وهو في كامل إرادته الحرة والواعية، بعيدة عن كل ضغط من الضغوط ، التي تعييبها سواء كان عنفا أو تهديدا أو وعدا .

- أن يكون الإعتراف صحيحًا و واضحًا: هو أن يكون الإعتراف مطابقًا للحقيقة أو الواقعة الإجرامية لا لبس فيه و لا غموض ، ولا يجوز اعتبارا صمت المتهم قرينة على اعترافه، ويترتب على الإعتراف الغامض البطلان لأنه يحتمل أكثر من تأويل.

¹ - عمرو عيسى الفقى (ضوابط الإثبات الجنائي) ، ب ط ، منشأة المعارف الإسكندرية جلال حزي وشركاه ، 1999 ، ص 08

² - عبد الحميد الشواربي (الإثبات الجنائي) ط 1 ، دار النشر منشأة المعارف ، 2000 ، ص 70

- إذ نصت هذه على أنه: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وبينه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح و عن خصائص الإقرار يذكر:

ليست حجة في ذاته بحيث يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، هذا ما نصت عليه المادة من قانون إج ج .¹

و أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1980 عن الغرفة الجنائية الثانية ، التي تضمنت أن: " الإقرار هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات ، موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية "

- أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض .
- لا دخل للنية في الإقرار لأن القانون هو الذي يترتب آثاره القانونية.
- يجوز تجزئة الإقرار، والمقصود به: هو أن تستند المحكمة إلى اعتراف المتهم بوقائع معينة وتطرح اعتراضه بالنسبة لوقائع أخرى وردت لأنها لم تطمئن إلى صدقها.²
وهذا ما أكدته المحكمة العليا ، في قرارها صادر بتاريخ 1975/04/24 عن الغرفة الجنائية ، في الطعن رقم (10/338) : " إن مبدأ عدم تجزئة الإقرار ينطبق في المواد المدنية ، أما في المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الإقرار ، بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركوا الجزء الآخر، شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه، يؤدي منطقيا وقانونيا إلى أدانة المتهم .³

- الإقرار مسألة شخصية تتعلق بالشخص المقر نفسه.
- يجب على القاضي الذي لم يأخذ بالإقرار ، أن يسبب رأيه في ذلك ، في هذا الشأن تقول المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/11/23 من الغرفة الجنائية الأولى ، في الطعن رقم 31/798 أنه : " يتعين على قضاة الاستئناف في حالة عدم الأخذ بإقرار المتهم ، أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم ، لذلك يعتبر ناقص التعليل ، ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة ، من أجل حيازة المخدرات ، متى اكتفى بالقول بأن محاضر البحث ليست لها قوة الإثبات ، إلا إذا كانت صحيحة دون أن يبين عدم صحة محضر الشرطة الوارد به اعتراف المتهم.⁴

1 - إذ نصت هذه المادة على أنه " الإقرار شأنه كشأن عناصر الإثبات لحرية تقدير القاضي "

2 - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 70 ، 72

3 - قرار المحكمة العليا الصادر يوم 24 افريل 1975 مقتبس عن جيلالي بغدادي المرجع السابق ص 15 .

4 - قرار المحكمة العليا الصادر يوم 23 نوفمبر 1982 من الغرفة الجنائية الأولى ، الطعن رقم 31/798 مقتبس عن جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 14 .

ومن ثم ، فإنه إذا كان للمحكمة السلطة التقديرية ، في طرح الأدلة الأخرى دون أن تبين الأسباب التي أدت إلى عدم اطمئنانها ، فإن بالنسبة للإعتراف لا يجوز لها حتى ولو كان هذا الإعتراف جزئياً .¹

المطلب الثاني الشهادة

تعد الشهادة عماد الإثبات، بوقوعها في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات ، وكثيراً ما يكون لها الأثر الأكبر في القضاء بالإدانة أو البراءة ، أثناء التحقيق الابتدائي للإدلاء بها ، فور وقوع الحادث ، قبل أن يتم العبث بها ، أو يمر عليها وقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها .
وللشهادة عدة معان في اللغة:

الشهادة بمعنى البينة وهي البينة في اللغة الدليل و الحجة وسميت الشهادة بالبينة ، لأنها تبين الحق من الباطل ، وسمي الشاهد شاهد لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل .²
- الشهادة بمعنى الإدراك: تقول شهدت الحدث أي حضرته ، وتقول شهدت الجمعة أي أدركتها وشهدت عيد الفطر أي أدركته .³

أما تعريف الشهادة قانوناً هو أنه من خلال استقراء النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية ، تبين للباحث أن المشرع لم يجهد نفسه بوضع تعريف للشهادة ، واكتفى بوضع وسن النصوص القانونية الضابطة لها ، لبيان إجراءاتها سواء أكانت أمام القائمين على التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أو أمام المحكمة.

حيث أن المشرع الجزائري ، دون النصوص التي تعالج سماع الشهود أمام سلطة التحقيق ، ضمن النصوص من 88 الى 99 من قانون الإجراءات الجزائية ، والنصوص التي تعالج إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة من المواد 220 الى 238 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الشهادة أمام المحكمة ، تختلف بعض الشيء عن أحكام الشهادة أمام قاضي التحقيق.

فالشهادة أمام المحكمة تكون علنية ، وفي مواجهة الخصوم ، كما يمكن سماع شهادة أي شخص يحضر من تلقاء نفسه ، لإبداء معلومات في الدعوى ، في حين أن الشهادة أمام قاضي التحقيق ، تكون في سرية لأنه من خصائص التحقيق الابتدائي ، بحيث يكون الإستماع إلى الشاهد منفرداً وبدون مواجهة الخصوم .⁴

¹ - مراد عبد الكريم العبادي (القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها) ، ط 1 ، دار الفكر، عمان الأردن، 2010 ، ص 48

² - محمود فاتح الخرابشة (الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الإجرائية) ، ط 2، 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2010 ، ص 31

³ - المرجع نفسه ص 31

⁴ - محمد صبحي نجم (الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية) ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2012 ص 307 ، 308

و لأن الشهادة ، من أهم الأدلة في المواد الجزائية ، إذ تأتي بعد الإقرار مباشرة ، فإنها

تمتاز عن بقية الأدلة الأخرى في مجال الإثبات الجنائي حيث تتنوع إلى نوعين:

1- الشهادة المباشرة: هي الشهادة التي تكون صادرة ، عن الشخص ذاته الذي أدرك الواقعة بإحدى حواسه كالسمع ، أو الرؤية أو الشم ، أو اللمس ¹.

فالذي يميز الشهادة المباشرة ، إذن هو أن الشاهد يشهد بوقائع عرفها معرفة شخصية ، كما لو ذكر أنه شاهد إطلاق المتهم الرصاص على المجني عليه و أصابه ².

فيلجأ القاضي الى مناقشة الشاهد ، وسماع شهادته عن طريق إلقاء الأسئلة عليه . غير أنه قد يتعذر في بعض الأحيان ، الوصول إلى الشاهد الأصلي أو سماع شهادته لموته ، أو لأي سبب آخر ، وبالتالي تكون الشهادة منقولة عن شخص آخر تسمى بالشهادة غير المباشرة .

2- الشهادة غير المباشرة: تسمى بالشهادة السماعية ، بحيث يشهد الشاهد بما سمعه من شخص آخر ، ما يفيد أن الشاهد لم يشاهد الواقعة أو الحادثة بنفسه ، بل سمع عنها من شخص آخر ، وهذه الشهادة لا تكون موضع ثقة كونها معرضة للتحريف ، ويشوبها الشك ، غير أنه يمكن أن يأخذ بها القاضي ، إذا اطمأن إليها ورأى أنها تمثل الواقع في الدعوى ³ . على اعتبار أن شهادة الشهود ، قد تكون في كثير من الحالات هي الدليل الوحيد في الدعوى ، وعلى إعتبار أن الشهادة الصادقة قد تكون هي خير معين للمحكمة ، في تكوين عقيدتها ، ولذلك حتى يوصف ما يصدر عن الشاهد بأنه في مدلولها القانوني ، يجب أن يتوافر في أداء الشهادة عدة شروط منها ما يتعلق بالشاهد ذاته ، ومنها ما يتعلق بالشهادة ذاتها ، وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

1- التمييز والإدراك: يقصد بالتمييز ، قدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته ، وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها ، وتوجد ثلاث عوامل ، من الممكن أن تؤثر في قدرة الشخص على التمييز وهي صغر السن ، والشيخوخة المتقدمة ، والمرض العقلي . فالنسبة لصغر السن ، فإن الطفل لا يفهم معنى ما يقوم به ، وهو الأمر الذي يجعله ليس أهلاً لتحمل الشهادة و آدائها ، وقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية. في فقرتها الأولى على مايلي: " تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين ..."

والعبرة بسن الشاهد و قت أداء الشهادة لا وقت حصول الواقعة المشهود بها ⁴.

وفيما يتعلق بالشيخوخة ، فإنها تكون بوصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن ، تفقده القدرة على التمييز مما يجعله ليس أهلاً لتحمل الشهادة و آدائها ، ⁵ ولم يورد الجزائري

¹ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص 296

² - محمود فاتح الخرايشة ، المرجع السابق ، ص 36

³ - عماد محمد ربيع (حجية الشهادة في الإثبات الجزائي) ، ط 1 ، دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان، 2011 ، ص13

⁴ - جندي عبد المالك بك (الموسوعة الجنائية ج 1) ، ط 1 ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، 2005 ، ص 143

⁵ - عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ص 334

حكما فيما يخص الشهادة في مرحلة الشيخوخة ، لذلك فما على القاضي الجزائري هنا إلا استعمال سلطته التقديرية ، للقول يقول شخص طاعن في السن أولا .

وفيما يخص المرض العقلي فمما لاشك فيه ، أنه يفقد الإنسان القدرة على التمييز نتيجة للإختلال الذي يحدثه ، في القوى العقلية ، وتقدير حالة الشاهد العقلية مسألة موضوعية ، يختص بها قاضي الموضوع.¹

2- حرية الإختيار: وهي أن يكون الإنسان قادرا على أمور نفسه ، و أن يكون مالك لحرية الإقدام على عمل ، أو الإمتناع عنه دون ترهيب أو ترغيب .

ولا يخفي على أحمد ، أهمية الأقوال التي يدلي بها الشاهد ، بحرية و اختيار وهو مالا يكون في حالة ما إذا قام الشاهد بأداء شهادته ، وهو في حالة غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة وهو ما يفقده الشعور و الإختيار كليا أو جزئيا .

وكذلك إذا كانت هذه الشهادة ، تحت تأثير الإكراه مما يؤدي إلى سلب إرادة الشاهدة²

3- حلف اليمين القانونية: يقصد باليمين القانونية ، أن يتخذ الشاهد الله تعالى رقبيا، على صدق شهادته ، ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إذا كذب فيها³ ، وهي تهدف الى جلب انتباه الشاهد الى خطورة و أهمية الأقوال التي سيدلي بها وهذا إما يجعله حريصا على قول الحق ، كما تهدف الى رفع الشهادة إلى مصدر الأدلة المنصوص عليها في القانون.

وقد نصت المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية ، على إلزامية أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية ، حسب الصيغة القانونية على مايلي: ويؤدي كل شاهد وبده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف و أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق "⁴

ويرد على هذا الالتزام استثناءات ، نصت عليها المادة 228 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بقولها أن شهادة القصر الذين لم يكملوا السادس عشر تسمع بغير أداء اليمين ، وكذلك بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ، ما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على إعفاء أصول المتهم وفروعه و زوجه و إخوانه و أصهاره على درجته من عمود النسب ، من حلف اليمين إلا الفقرة الأخيرة من نفسي المادة ، أجازت سماع الأشخاص سألني الذكر ، بعد حلف اليمين شريطة عدم معارضة النيابة العامة ،⁵ أو أحد أطراف الدعوى في ذلك ذلك ، إلا أنه وفي جميع الأحوال ، فإن أداء اليمين من غير أهل للحلف ، أو محروم منها ، أو

1 - المرجع نفسه ، ص 335

2 - محمود فاتح الخرابشة ، المرجع السابق ، ص 58

3 - هلالى عبد الله أحمد (النظرية العامة للإثبات الجنائي) ، ب ط ، دار النهضة العربية مصر ، ب سنة ، ص 364

4 - محمد مروان (نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ج 2) ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1999 ص 366.

1- عياد منير(حجية شهادة الشهود في الإثبات الجزائي مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) الدفعة 17 ، الجزائر 2006،

2009 ، ص 40

معفى منها لا يعد سببا للبطلان ، وهذا هو مقتضى نص المادة 229 / 03 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما نصت المادة 286 من نفس القانون ، على أن الشهود الذين يحضرون جلسة محكمة الجنايات ، للإدلاء بشهادتهم بأمر من الرئيس وبموجب سلطته التقديرية لا يحلفون اليمين ، ويسمعون على سبيل الإستدلال .

و يشترط في الشهادة أن تؤدى شفويا ، و أن تؤدى في مواجهة الخصوم .

1- شفوية الشهادة :

يجب أن تؤدى الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية ، كقاعدة عامة يحضرها من يشاء من الناس ¹ ، ويجب أن تؤدى شفويا أمام المحكمة و أن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة تمام التقدير ، فالقاضي يستعمل في تحصيل عقيدته على الثقة ، التي توحى بها أقوال الشاهد أولا توحى بها ، والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه ، وهو ينصت إليها مما ينبني على أنه ، على المحكمة التي فصلت في الدعوى الإستماع للشهادة من الشاهد مباشرة ، لأن اضطراباته في حالته النفسية ومراوغاته وقت أداء الشهادة وغير ذلك ، يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها .²

و قد نصت على هذا المبدأ ، المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: يؤدي الشهود شهادتهم شفويا.³

وكذلك قضت المحكمة العليا بما يلي: " تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ما لم يرى أنه لا فائدة في سماع أحدهم ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه " ⁴

إلا أنه إذا تعذر حضور الشهود ، فنتلى شهادتهم لكي تكون موضوع مناقشة ، ولكي يكون المتهم على بنية من أنها مقدمة ضده كدليل عليه ، وفي هذا الصدد نصت المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية . " إذا تعذر لسبب ما سماع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تليت بالجلسة شهادتهم المكتوبة "

غير أن الفقرة الثانية ، من قانون المادة 233 من نفس القانون نصت على إستثناء يتعلق بمبدأ الشهادة ، إذ سمحت للشاهد الإستعانة بمسئندات ، بتصريح من الرئيس ويكون هذا خاصة في المسائل الفنية والتي يصعب على الذاكرة حفظها .

¹ - عماد محمد ربيع ، مرجع سابق ص 343

² - محمود فاتح الخرايشة ، المرجع السابق ص 229 ، 230

³ - الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

⁴ - هلالى عبد الله أحمد ، مرجع سابق ص 358

2- وجاهية الشهادة:

من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم ، حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ، ومناقشته فيما يلي به ¹.

وحتى يتمكنوا من متابعة هذه الشهادة ، و إعداد دفاعهم على أساس تنفيذها ، إذا كانت في غير صالحهم ، وعلى هذا الأساس نصت المادة 233 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية ، على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته ، بتوجيهه ما يراه لازما من أسئلة له ، كما نصت المادتين 234 و 302 من نفس القانون ، على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات ، أثناء سماع شهادتهم كما خولته المادة 233 الفقرة 06 من نفس القانون سلكته التقديرية في الأمر بمواجهة الشهود.

وطبقا لما تنص علي المادة 233 الفقرة 03 والمادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يروه لازما من الأسئلة للشاهد ، كما أن المادة 233 الفقرة 05 من نفس القانون ، تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني ، وكذلك المتهم في طلب إجراء مواجهة بين الشهود.

المبحث الثاني

الانتقال للمعاينة والتفتيش

يعد إجراء الانتقال للمعاينة هو الانتقال إلى مسرح الجريمة ويعتبر أول خطوة في البحث والتحري عن الجريمة ويتم من خلالها التفتيش الذي بدوره يعتبر إجراء مهم في البحث عن الجريمة وهما إجرائين مهمين في الإثبات الجزائي ولهذا تناولناها في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

الانتقال للمعاينة

تظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في الانتقال و المعاينة ، أنه يجوز لوكيل الجمهورية بأن يبادر بطلب الانتقال والمعاينة ، كما أوجب المشرع على قاضي التحقيق ، إذا ما بادر من تلقاء نفسه بإجراء الانتقال والمعاينة أن يخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته وإذا كان الانتقال والمعاينة تتم خارج دائرة الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق فإن المشرع أوجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية الذي سيتم الانتقال والمعاينة في دائرة إختصاصه.

ونبرز سلطة النيابة العامة التقديرية أكثر في الانتقال والمعاينة في أن قاضي التحقيق لا يمكنه الانتقال لإجراء المعاينة دون إخطار وكيل الجمهورية الذي يجوز له موافقته ، في حين أن وكيل الجمهورية يجوز له أن يقوم بنفسه بالانتقال والمعاينة دون أن يكون مرافقا بقاضي التحقيق، حيث أجاز المشرع في الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل

¹ - المرجع السابق ص 359

الجمهورية في حالة إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية بالعثور على جثة و كان سبب الوفاة مجهولا ، بأن ينتقل إلى مكان وجود الجثة ويصطحب معه أي شخص قادر على تحديد ظروف وسبب الوفاة ، كما أن لوكيل الجمهورية أن يندب للقيام بهذه الإجراءات أحد ضباط الشرطة القضائية¹.

المطلب الثاني

التفتيش

تظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب جناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجناية المرتكبة لإجراء تفتيش فيها ، إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة .

كما أوجبت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية ، على قاضي التحقيق في حالة حصول التفتيش في مسكن المتهم الإلتزام بأحكام المواد 45 ، 40 ، 46 ، 47 من قانون الإجراءات الجزائية . غير أنه يجوز له في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بحضور وكيل الجمهورية².

وتبرز كذلك سلطة النيابة العامة التقديرية في التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق ليلا أو نهارا وفي أي مكان من التراب الوطني في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية ، حيث يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ تدابير تحفظية إما من تلقاء نفسه أو بناء على تسخير من النيابة العامة³.

المبحث الثالث

وسائل الإثبات المعاصرة والحديثة

عنصر الإثبات لم يقتصر في الوسائل السالفة للذكر والتي تعد تقليدية بل تطور بتطور العلم وأصبحت معاصرة وحديثة وعلمية وهذا ما سنتناوله لاحقا .

المطلب الأول

وسائل الإثبات العلمية :

1- بصمة الأصابع:

قد يعتقد البعض أن ظهور بصمات الأصابع هو وليد الحضارة الحديثة، ولكنها في

¹ - علي شلال (السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية) ، ب ط ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2009 ، ص 319

² - المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - نجيمي جمال (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي ، ج 1) ط 4 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015 ، ص 216 .

الحقيقة خلقت مع الإنسان واكتشفت فيه ولم يخترها أحد، إلا أنها ومن حيث الاستخدام تعود إلى العصور القديمة ، وتعتبر طبعات الأصابع من الوسائل الأكيدة والقوية في التحقق والتعرف على هوية و شخصية الإنسان ، و هنا تكمن أهميتها مقارنة بالوسائل الأخرى المتبعة للتعرف على المجرمين .

و يمكن تعريف البصمة بأنها: " الطبعات التي تتركها الأصابع عند ملامسا سطحاً مصقولاً وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد" ¹

كما عرفها أيضا الدكتور قدري الشهاوي بأنها: " الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين" ²

وكما ذكرنا سابقاً فإن طبعات الأصابع تعد مظهراً من مظاهر إعجاز الخالق فهي بطاقة شخصية أودعها الله سبحانه و تعالى في أطراف الإنسان إذ تتكون عند الشخص وهو جنين في بطن أمه ، وعندما يولد الطفل فإن الخطوط الحليمة للطبعات تكون اكتملت نهائياً ، وهي بذلك تبقى محافظة على شكلها وكافة خصائصها إلى ما بعد الوفاة . والجدير بالذكر أن طبعات الأصابع تتكون تحت الجلد وتبقى طوال بقاء الطبقة الجلدية نفسها ، حتى و إن أصاب الجلد أي خدوش أو حروق فإنها سرعان ما تعود إلى حالتها الأولى وبكافة خصائصها ، والتغيير الوحيد الذي يطرأ عليها هو نموها مع الأصابع لكن دون حدوث أي زيادة أو نقصان ، وهي مميزة للشخص حتى في حالة التوائم ³.

2-البصمة الوراثية(ADN) :

تعتبر تقنية فحوص الحمض النووي (ADN) أو ما يعرف بالبصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية ولقد تعددت وتنوعت تعاريف هذا المصطلح وهذا نظراً لحدائته ، إذ أن البصمة الوراثية لم تكن معروفة في القديم وإنما عرفت حديثاً.

ومن أهم التعاريف التي خصت البصمة الوراثية ما يلي: "البنية الجينية نسبة إلى المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من الوالدين البيولوجية والتحقق من الشخصية"⁴.

¹ - فرح بن هلال بن محمد العتيبي ، بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض 2009 ، ص 17

² - طه كاسب فلاح الدروبي (المدخل إلى علم البصمات) ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ، ص 38

³ - كوثر أحمد خاندان ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، 2007 ص 281.

⁴ - ناصر عبد العزيز النويصر، الآثار المادية والبيولوجية بمسرح الجريمة وأوجه دلالتها، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 ، ص 12.

وعرفت كذلك أنها: " التركيب الوراثي الناتج على فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية" ¹ .

ولهذا تعتبر البصمة الوراثية، عبارة عن بيان بالخصائص والصفات الوراثية التي تسمح بتحديد هوية شخص والتعرف عليه، ومن ثم فهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية، إلا أنها لا تبين الحالة المدنية للشخص، كالإسم والوطن ، وإنما تحدد خصائصه الوراثية ، و من ثم فهي عبارة عن هوية شخصية وراثية للفرد. ²

كما أحدثت البصمة الوراثية ثورة في الطب الشرعي والعلوم الجنائية بدقة النتائج التي يعطيها تحليل أـ ADN ، مما جعلها تتمتع بخصائص ومميزات تميزها عن باقي الأدلة العلمية الأخرى ومن أهم هذه المميزات:

- عدم قابليتها للتشابه والتطابق بين الأفراد .
- تتمتع بميزة الدقة، حيث ما تملكه من الإثبات أو النفي في كل المجالات التي يتعين فيها تحديد الشخصية وخاصة الجريمة .
- قوة الحمض النووي وعدم تأثره بالظروف الجوية وتحمله ضد التعفن. ³
- ظهورها على شكل خطوط عريضة مما سهل قراءتها والتعرف عليها وتخزينها. ⁴
- تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية إذ يمكن عمل هذه البصمة من، أي مخلفات : دم ، لعاب ، مني أو حتى من الأنسجة مثل لحم، عظم . المتواجدة في مكان الحادث، إذ يتم تحضير هذه العينات بإضافة مواد كيميائية خاصة لإظهارها وتقطيع الحمض النووي الموجود داخل الكروموزومات داخل نواة الخلية ، ثم يتم تكبير المادة الوراثية والحمض النووي ملايين المرات بطريقة PCR ، ثم يفرد على غشاء خاص وينقل على فيلم حساس لأشعة x ويصور تحت جهاز الأشعة السينية حتى تظهر البصمة في صورة خطوط، وبعد ذلك يتم عمل البصمة الخاصة لكل مشتبه به، وتتم بعد ذلك عملية المقارنة. ⁵

ويمكن تطبيق هذه التقنية والاستفادة منها في المجالات التالية: معرفة هوية الجاني: وذلك من خلال تحديد البصمة الوراثية للبقع الدموية الموجودة سواء في مكان الجريمة أو على لباس المتهم أو المجني عليه، وكذلك تستعمل للتحقق من هوية الأشخاص في الكوارث كحوادث

¹ - محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 76 .

² - محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 67

³ - Gilbert Hottois et Jean-Noel Missa, Nouvelle encyclopédie de bioéthique, De Boeck 5, Université , Bruxelles 2001, P. 382.

⁴ - محمد أنيس الأروادي، البصمة الوراثية، مقال منشور، جامعة بيروت الإسلامية، ص 4 .

⁵ - هاشم محمد علي الفلاحي، حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب، الدفعة 17 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، اليمن، 2010 ص 9

الطائرات والحرائق، ففي هذه الحالات غالبا ما يصعب التعرف على الجثث نظرا لتشوهها وتعفنها¹.

كما تستخدم أيضا تقنية ألد ADN في تحليل العينات الجنائية لتحديد هوية الأشخاص المشتبه فيهم في الجرائم الجنسية، ويتم ذلك بواسطة البصمة الوراثية للسائل المنوي الذي يرفع عن ملابس المجني عليه ، أو في الأماكن الحساسة للمجني عليها والمجني عليه ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتهم².

كما أنه قد تشكل آثار الدماء الناتجة عن جسم الإنسان والتي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أهمية خاصة وكبيرة ، باعتبارها تنتج عن أي جرح أو خدش أو نزيف دموي ، الأمر الذي يجعل منها أثر ودليلا ماديا يستفاد منه في الإثبات الجنائي ، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف أنواع فصائل الدم بين الناس، والتي تقسم إلى أربعة فصائل : A-B-AB-O³.

وبما أن لهذه الدماء فائدة كبيرة في مجال البحث الجنائي، يجب على الخبير وعند العثور على البقع الدموية، فحصها جيدا لمعرفة ما إذا كانت دماء من عدمه، وهل هي دم إنسان أو حيوان ، و مدى نسبة الدم لشخص معين ، ويتم فحص البقع الدموية السائلة تحت الميكروسكوب، ويتم دراسة كريات الدم الحمراء ، فإذا كانت بقع الدم كروية كان الدم الذي عثر عليه لإنسان، وإذا كانت كرات الدم بيضوية فإن الدماء ستكون لحيوان⁴.

ومنه فإن بقع الدم يتكون الدم من المصل وكرات الدم الحمراء والبيضاء ، وهي ما تعرف بالخلايا الدموية ، فبالنسبة لكرات الدم الحمراء فهي تكتسب اللون الأحمر لإحتوائها على هيموغلوبين الدم وهي توجد بمعدل خمسة ملايين وحدة في المليمتر المكعب ، في حين يقدر عدد الكرات البيضاء أقل عدد من الحمراء ، إذ يقابل كل ألف كرة دم حمراء واحدة أو اثنان بيضاء، وتبلغ كمية الدم في جسم الإنسان عشر وزن جسم الإنسان ، ويتدفق الدم عندما تتعرض أنسجة الجسم للتهتك، ويمكن تحديد ما إذا كان الدم المتواجد في مكان الحادث هو للإنسان أم أنه مادة مشابهة له بواسطة الإختبار الكيميائي ، و إذا أثبتت النتائج انه دم يقوم الخبير باستخدام المضادات المصلية للإنسان مع الشخص المشتبه به ، وينتج عن التفاعل رواسب يعرف منها نوع الدم⁵.

لذلك يجب على الأخصائيين تسجيل الأماكن التي وجدت عليها آثار الدماء، وشكل البقع وحجمها والسطح الذي تناثرت عليه ، لأنه عندما تطبق المعلومات المتحصل عليها من مكان الحادث بشكل جيد ودقيق على الخصائص الفيزيائية للدم، فإنه يمكن تحديد مصدر البقع ، والمسافة بين

¹ - Roger F. Cozien, traces légales, paris. p124

² - خليفة علي الكعبي (البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية) ط 1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ،ص144

³ - مسعود زبيده (القرائن القضائية) ب ط ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة وحدة الرغبة، الجزائر، 2000 ص68

⁴ - Steven a. Koehler avec Pete Moore et David Owen, op.cit.p.85

⁵ - معجب معدى الحويقل (دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي) ، ط 1 ، مطابع أكاديمية نايف العربية، الرياض، 1999، ص20، 21

مصادر الدم والسطح الذي اصطدم به وقت الحادث ، عدد الضربات ووضع المجني عليه وقت الاعتداء¹.

لذلك فإنه عندما يكون الدم على شكل سائل يتم رفعه بواسطة قطارة نظيفة أو ملعقة ويتم وضعه في أنبوب زجاجي نظيف ويضاف إليه محلول الملح ، أما إذا كان الدم موجودا على سطح جسم مسامي فإنه يترك إلى أن يجف ثم يتم نقله إلى المختبر . وإذا كان السطح أو الجسم كبير ولا يمكن نقل هذا الدم فإنه يكشف بواسطة سكين ويوضع في زجاجة، أما بالنسبة للبقع الصغيرة التي لا يمكن كشطها فيمكن إزالتها باستعمال ورق نشاف مبلل بالماء، أما إذا وجدت آثار الدماء في التراب، فإنه يجب أخذ عينة كافية من التراب لنضمن الحصول على عينة الدم وتوضع هذه الكمية في وعاء زجاجي أو بلاستيكي ويتم إرساله إلى المختبر قبل أن يتلف لأن وجود البكتيريا في التربة تؤدي إلى إتلافه².

3-غسيل المعدة:

يعتبر استخراج متحصلات المعدة وتحليلها ، أو ما يعرف بغسيل المعدة من الوسائل العلمية التي تستخدم للكشف عن جسم الجريمة، خاصة في جرائم المخدرات، لأنه عادة ما يلجأ الجناة إلى ابتلاع قطعة مخدر ومثل هذا الإجراء وان كان يقع على الشخص ، إلا أنه يتعدى الأجزاء الظاهرة من جسمه إلى البحث ما في معدته وأحشائه ، فاستخدام مثل هذه الوسيلة يتم بعد القبض على الشخص ووضعه في المستشفى وندب الطبيب لاستخراج هذه المتحصلات بالوسائل الطبية وتحليلها³.

وذلك من خلال إدخال أنبوب في أنف أو فم الشخص من أجل ضخ محتويات المعدة للخارج ، دون أن ننسى ما قد يلحقه هذا التدخل من إزعاج وتقيئ وفي بعض الأحيان آلاما كبيرة بالشخص.

إن المتصفح لنصوص قانون الإجراءات الجزائية يجد أن المشرع الجزائري لم يشر وبصورة صريحة لإجراء غسيل المعدة ، إلا أنه وبقراءة متأنية لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والتي تنص على أنه : " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن حقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام أدلة النفي " ... كما أشار المشرع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه " ... يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب لإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا ، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب ."

¹ - ناصر عبد العزيز النويصر، المرجع السابق ص17.

² - الخضرمي ولد سيدينا ولد برو، مسرح الجريمة ورفع الأدلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2008، ص 109 ، 108

³ - بوشو ليلي، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 43 .

وعليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى إجراء الفحوص الطبية متى تطلبت الضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وانطلاقاً مما تقدم وإذا اعتبرنا إجراء غسيل المعدة من قبل الفحوص الطبية فنقول أن المشرع يجيز اللجوء إلى هذا الإجراء¹.

ويؤكد هذا الطرح ما ذهب إليه الدكتور بارش سليمان بقوله ".... إن تفتيش شخص لا يجيز القبض عليه إلا إذا رفض الإذعان لإجراء التفتيش ، فإذا اندب التحقيق احد ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش، وأبدى المأذون بتفتيشه مقاومة، جاز لضباط الشرطة القضائية استعمال القوة معه بالقدر الذي يمكن من داء مهمة التفتيش فمثلا إذا قام المتهم بابتلاع قرص مخدر فيما هم ضباط الشرطة القضائية بتفتيشه فإنه يباح له القبض عليه واصطحابه إلى المستشفى لإجراء عملية غسل المعدة"²....

المطلب الثاني

وسائل الإثبات الحديثة (بصرية وسمعية)

لقد أحدثت وسائل التقنية الحديثة ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة وما يتعلق بها من أحداث وأمر أخرى. ولكن بقدر ما كان للعلم أثر كبير في إفراز وسائل وتقنيات حديثة ، فإنه في بعض الأحيان قد يكون نقمة وسببا للإعتداء على حريات وحرمان الإنسان ، إذ وضع التقدم العلمي الحديث تحت تصرف القضاء الجنائي أدوات جديدة يمكن استخدامها في إظهار الحقيقة.

1- أجهزة التنصت والمراقبة:

أ - تعريف أجهزة التنصت والمراقبة:

لم يتفق الفقهاء والباحثون على تحديد تسمية معينة لإجراء التنصت نظرا لحدائته، إذ ذهب جانب من الفقه إلى استخدام مصطلح "المراقبة الالكترونية"، أو استراق السمع الالكتروني، في حين ذهب جانب من الفقه في مصر إلى تسمية هذا الإجراء "بمراقبة الأحاديث وتسجلها"، وفي ذات الاتجاه ذهب رأي آخر إلى تسميتها بالتنصت على المحادثات الخاصة، كما درج رأي آخر إلى تسمية هذا الإجراء بالتنصت والرقابة الالكترونية، وقد اتجه المشرع المصري إلى تسمية هذا الإجراء بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أطلق عليها لفظ "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية"³.

¹ - بارش سليمان (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ب ط ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة ، الجزائر ، 1986 ، ص 12

² - توفيق محمد الشاوي (حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش) ط 1 ، منشأة الناشر المعارف ، الإسكندرية 2006 ، ص 52.

³ - الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ب - أنواع تقنيات المراقبة:

لم تعد المراقبة في الوقت الحاضر تقتصر على التنصت بالإذن أو الرؤيا بالعين المجردة، إذ أصبحت خصوصيات الفرد مكشوفة أمام قدرة الأجهزة الحديثة، إذ اخترعت العديد من الوسائل العلمية القادرة على نقل ما يدور بين الناس بسهولة، وكذلك التقاط صورهم دون أن يشعر بها أحد ، لذلك يمكننا حصر الأجهزة التي تتم بها المراقبة في ثلاثة صور. المجال السمعي ، المجال البصري وكذلك المراقبة الالكترونية على شبكات الانترنت¹.

ج - المجال السمعي:

تفرض الرقابة في هذا المجال التنصت على الأحاديث الشخصية من خلال التجسس على المكالمات الهاتفية وتسجيلها ، وذلك من خلال استخدام ميكروفونات خفية من اجل الحصول على تلك المكالمات موضوع الرقابة².

ولقد عرف الفقه الفرنسي مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها بأنها : ذلك الاتصال المباشر، أو تسجيل الغير لمحادثة هاتفية بين متراسلين دون علمهما" . المقصود هنا بالاتصال المباشر الاستماع خلسة إلى المكالمات الهاتفية ، أما فيما يخص تسجيل الأحاديث ، فهو يتم من خلال حفظ الحديث المسجل في أشرطة خاصة ، بطريقة تمكن القائم بهذا التسجيل الاستماع لهذا الحديث بعد ذلك³ . وعملية تسجيل الصوت هي عبارة عن ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو أي نوع آخر من من الموجات أو التغيرات الدائمة ، وعادة ما يتم التسجيل بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة ، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة المغناطيسية ويجري تسجيل على سلك ممغنط⁴.

فالبرغم من أن مراقبة المكالمات التليفونية تشكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة باعتبارها تتجسس على أدق أسرار الناس التي يمكن أن يكشفوا عنها لغيرهم دون خوف أو حرجا ، ظنا منهم أن الحديث في مأمن ، إلا أنه لا يمكننا إنكار أهميتها في العملية الإثباتية⁵.

د - المجال البصري:

يعتبر حق الشخص في صورته عنصرا من عناصر حياة الإنسان الخاصة، فإذا كانت الصورة العادية تحمل تسجيلا حقيقيا لما تراه العين، وما يعجز الفكر الإنساني عن التعبير عنه،

¹ - كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 219 .

² - كوثر أحمد خالد، المرجع نفسه، ص 220 .

³ - بوشو ليلي، المرجع السابق، ص 102

⁴ - عباس العبودي (الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني) ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص38

⁵ - Groupe d'études Société ،Alescander maitrot de motte. Le droit au respect de la vie. <http://asmp.fr> d'information et vie privée p 264.

فإن التطور التقني لوسائل التصوير تجاوز ذلك كما في التصوير الاسبكتوغرافي، وقد يتم التصوير باستخدام أشعة غير مرئية أو تصوير ضوئيا.¹

وقد تزايد في الآونة الأخيرة اعتماد السلطات التحقيق أسلوب المراقبة عن طريق التقاط أو تسجيل صورة لشخص من مكان معين ، بهدف الوصول إلى الحقيقة وعليه يجب أن تتوفر في الصور الفوتوغرافية بعض العوامل حتى تكون مقبولة مبدئياً منها:

- عامل شخصي يتعلق بالخبرة الفنية للقائم بالتصوير.

- عامل فني يتعلق بمدى مراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها في التصوير الضوئي .

- عامل موضوعي يتعلق بالصورة من حيث وضوحها وخلوها من الخدع والحيل وقدرة دلالتها على مكان وزمان التقاطها والأشخاص الذين تمثلهم .

- عامل إجرائي يتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر والتأكد من خلو أية تسجيلات سابقة لجهاز التصوير والفيلم، ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين عرضه على السلطات التحقيق²

و فيما يخص مجال تجميع المعلومات وتخزينها يعد الحق في الخصوصية أو الحق في حماية الحياة الخاصة من بين أهم حقوق الإنسان المعترف بها، وقد أثرت تقنية المعلومات على هذا الحق حين انتشرت شبكات الحاسوب والمعلومات في المجتمعات المعاصرة ، وإزاء هذه الطفرة بدأت الطرق التقليدية لجمع وتنظيم المعلومات عاجزة عن تلبية احتياجات المستفيدين من المعلومات، وأصبح محتما استخدام تقنية علمية متطورة لمواجهة فيض المعلومات المتدفق من خلال جهاز الحاسب الآلي ، الأمر الذي أدى إلى التحكم في المعلومات وتجميعها ومعالجتها واختزانها واسترجاعها وتحسين الانتفاع بها.³

ومع توسع الانترنت تزايدت جرائم الكمبيوتر واستغلال الكمبيوتر والشبكات في الأنشطة الإجرامية ، إضافة إلى أن كشف الجرائم استلزم استخدام التقنيات الحديثة في عمليات التحري والتحقيق والكشف عن الأدلة الجرمية إذن يمكن الحصول على معلومات معينة لأي شخص في غضون ثوان⁴.

بالنسبة للمشرع الجزائري لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبموجب نص المادة 65 مكرر 5 الجهات المختصة بإصدار إذن المراقبة ، فقد نصت المادة 65 مكرر 5 على أنه : "...يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .

¹ - مسعود زيدة ، مرجع سابق ، ص 85 ، 86

² - عادل عبد العال خراشي(ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ب ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 ، ص 373، 374

³ - محمد الألفي ، المؤتمر الدولي حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت ، مقال منشور القاهرة 2008

⁴ - مناني فراح (أدلة الإثبات الحديثة في القانون) ب ط ، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2008 ، ص 44.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، أو سرية من طرف شخص، أو عدة أشخاص من أماكن خاصة، أو عمومية، أو التقاط صور لشخص، أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ... في حالة فتح تحقيق قضائي ، تتم لعمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة."

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع سلطة الإذن بالمراقبة في يد كل من وكيل الجمهورية أثناء مرحلة البحث والتحري وقاضي التحقيق بعد فتح التحقيق¹.

2- التنويم المغناطيسي :

إن التنويم المغناطيسي (HYPONISIS) هو حالة يكون فيها الشخص قابلا للإيحاء وبحالة متوسطة بين الوعي وعدمه وكلمة (HYPONISIS) هي كلمة يونانية تعني النوم، لذلك يعرف التنويم المغناطيسي بأنه: " عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلا فيما يظل عقله الباطن مستيقظا مما يساعد على تحقيق أهداف علمية بتعديل درجة الإثارة والتنبيه والتحكم في السلوك واختبار المثير وتحديد الاستجابة"².

وعليه فالتنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وذلك من خلال تصنيف نطاق الاتصال للشخص النائم وحصره في شخص المنوم وإخراجه من عالم الشعور إلى اللاشعور وهذا الأخير يبقى تحت سيطرة المنوم، وما يجب الإشارة إليه هنا هو أن ظاهرة التنويم المغناطيسي لا يمكن تطبيقها على كل إنسان، فهي تختلف من شخص إلى آخر وبدرجات متفاوتة، وأن أكثر الأشخاص استجابة للنوم هم الأشخاص ذوي الإرادة الضعيفة ومدمنو المخدرات . وللتنويم المغناطيسي ثلاث درجات: درجة يسيرة تتميز بالاسترخاء والشعور بالراحة والسلبية والفقْدان الجزئي للشعور، ودرجة متوسطة تتمثل في حالة نوم عميق مصحوب بتصلب الجهاز العضلي ، ودرجة عميقة بحيث يمكن للنائم أن يفتح عينيه ويمشي في ارتباط إيحائي مع المنوم .

3 - وسيلة التحليل التخذييري :

لقد قام الباحث فيزي vissie في عام 1925 بنشر الأغراض الناشئة عن استخدام عقار سكوبولامين ، واكتشف أن الشخص الخاضع لتأثير هذا المخدر يكون فاقد الوعي ولا يمكنه التحكم في إرادته ، وفي عام 1930 قام العالم الإنجليزي هورسلي هو الآخر بملاحظة أن الشخص الذي يكون تحت تأثير بعض الأنواع المخدرة يفقد السيطرة على وعيه مما يجعله يبوح

¹- ياسر الأمير فاروق (مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية) ، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2009، ص 282، 284 .

²- العقيد غازي مبارك الذنبيات (التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي) ، ب ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، عمان ، 2007 ، ص 3 ، 4 .

بأسرار، خاصة ما كان ليبوح بها لو كان بكامل وعيه¹ كما اتجهت أبحاث علم النفس الجنائي هو الآخر نحو الاستفادة من وسائل التحليل النفسي من أجل الاستفادة بها في عملية الإثبات الجنائي، ويعد سيجموند فرويد أول من اهتم بالتحليل النفسي وعلق أهمية كبيرة على اللاشعور أو العقل الباطن، واتخذ منه وسيلة للوصول إلى ما تخفيه النفس البشرية من ذكريات ورغبات وانفعالات، وقد استخدمت طريقة مماثلة لطريقته بوصفها أسهل وتؤدي إلى نتائج أسرع منها، عن طريق حقن الأشخاص بمادة مخدرة، أطلقت عليها تسميات مختلفة مثل العقاقير المخدرة، ومصل الحقيقة والتحليل عن طريق التخدير.

والجدير بالذكر أن استعمال مادة الكلوروفورم في الأبحاث الطبية هو الذي شد انتباه الأطباء إلى هذه المسألة، حيث وجدوا أن الأشخاص الذين يوضعون تحت تأثيره يتكلمون بسهولة لتجردهم من الرقابة المفروضة على وعيهم، ولقد بدأ استخدام هذه الطريقة في المجال الطبي بهدف تشخيص الأمراض النفسية ومعالجتها، ولقد أدت هذه النتائج المتوصل إليها عن طريق هذه الوسائل إلى شد انتباه علماء القانون للاستعانة بها في فك عقدة اللسان، الأمر الذي أدى إلى مناداة البعض بضرورة استعمال التحليل التخديري كوسيلة للكشف عن الجرائم والمجرمين. يعتبر التحليل التخديري أو ما يسمى بمصل الحقيقة نوع من العقاقير المخدرة التي تستخدم لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد، ونزع حواجز عقله الباطن بما يمكن معه التعرف على المعلومات المخزنة في داخل النفس البشرية، فيفرضي بما في داخل نفسه من مؤثرات وصددمات سابقة تعرض لها في حالة الإدراك والوعي.²

المبحث الرابع

الدليل الكتابي و المحررات (الغير الرسمية و الرسمية –المحاضر)

يعتبر الدليل الكتابي من أهم وسائل الإثبات التي نظم المشرع أحكامها. ويتمثل الدليل الكتابي في الأوراق والمحررات والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين: قسم يمثل جسم الجريمة أي أنه يدل على وقوع الجريمة أو بمعنى أدق هو الجريمة نفسها. مثل الورقة المزورة والعقد المزور أو رسائل التهديد الموجهة إلى شخص ما فهذه الأوراق تدل على وقوع الجريمة، وبانتفائها تنتفي الجريمة نفسها. وقسم آخر يكون المحرر أو الورقة مجرد دليل على وقوع الجريمة. أي أنه دليل من بين أدلة الدعوى يستدل به على واقعة تثبت وقوع الجريمة. وهذا القسم ينقسم بدوره إلى قسمين أوراق ومحررات خاصة ثم المحاضر الرسمية:

ويقصد بها تلك التي تصدر عن المتهم نفسه أو عن الغير.

¹ - المرجع السابق ص 4 ، 8 .

² - مناني فراح (أدلة الإثبات الحديثة في القانون) ، ب ط ، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2008 ، ص 44.

المطلب الأول

المتهم نفسه

تدخل في زمرة الأدلة الكتابية التي يستعان بها لإثبات الفعل الإجرامي تلك الأوراق الصادرة عن المتهم. والتي يكتبها على شكل رسائل مثلا. من أجل التهديد أو القذف أو رسائل موجهة إلى شخص ما تتضمن الإخبار بارتكاب جريمة من طرف المرسل أو من طرف أشخاص يعملون تحت إمرته أو متواطئين معه مساهمين أو مشاركين . وكذلك المذكرات التي يكتبها الشخص لنفسه دون نية إرسالها للغير، وتتضمن ارتكاب جريمة معينة أو التهيئ لها شرط أن تكون هذه الأخيرة ضد سلامة الدولة واقتترنت ببعضها الأعمال الإعدادية كجمع السلاح أو الأدوات التي ستعمل في الجريمة ولو قبل الشروع فيها لكن وإن كانت الرسائل التي يرسلها المتهم تعتبر قابلة للاعتماد كوسيلة إثبات فإن هذا الأصل يرد عليه استثناء وهو متعلق بالرسائل المتبادلة بين المتهم و محاميه ، حيث لا يمكن أن تنجم على هذا النوع من الرسائل أي حجة كتابية¹.

فإذا كتب المعتقل بالسجن مثلا رسالة إلى محاميه يعترف فيها بارتكابه الجريمة. وتم التقاط هذه الرسالة وإضافتها إلى الملف. غير أن المتهم أنكر التهمة المنسوبة إليه في جميع أطوار البحث والتحقيق. ولم تستطع النيابة العامة والضحية إثبات عكس ذلك، فإن المحكمة لا يمكنها الاعتماد على المراسلة بين المتهم والمحامي لإصدار حكم بالإدانة. والسند في هذا هو أن المراسلة بين المتهم ومحاميه تدخل ليس فقط في إطار سرية المراسلات. بل كذلك في إطار السر المهني للمحامي. وأن التقاط هذه الرسالة يعتبر عملا غير مشروع لا يمكن اعتبارها والاعتماد عليه كوسيلة إثبات.²

وعموما وفي إطار الشرعية الواجبة في وسائل الإثبات فإن كافة الأوراق الصادرة عن المتهم لا يمكن اعتبارها دليلا في عملية الإثبات إلا إذا تم الحصول عليها بطريق مشروع كأن يتم الإدلاء بها ممن يحوزها طواعية سواء كان المتهم أو غيره. أو يتم حجزها عن طريق تفتيش المنزل مع مراعاة الشكليات التي يفرضها القانون في تفتيش المنازل أما إن هي وقع الحصول عليها بطريق غير مشروع كالسرقة أو الحجز أثناء تفتيش باطل لمنزل فالمحكمة لا تعتد بها وينبغي استبعادها لها.³

¹ - ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق ، ص 289.

² - العقيد غازي مبارك الذنبيات ، مرجع سابق ، ص4

³ - المرجع السابق ، ص3

المطلب الثاني

الغير

كما تعتبر الأوراق الصادرة عن غير المتهم، وسيلة من وسائل الإثبات الكتابية. بحيث يشترط فيها أن تكون منتجة في إثبات الوقائع التي تتضمنها.

والغير يمكن أن يكون إما شخصا عاديا - أي بدون صفة - ولو لم تكن له صلاحية جمع الأدلة عن الجريمة. ولكن المحرر الذي يصدر عنه تكون له علاقة بالجريمة.¹

كما يمكن أن يكون هذا الغير موظفا عموميا له صفة معينة لكنه لم يعهد له بالثبوت من الجريمة ولكنه حرر بمناسبة وظيفة وثيقة لها علاقة بالجريمة.

كأن يكون مثلا موظفا مكلف بتصحيح الإمضاءات بأحد الجماعات الحضرية فيتبين له أن نسخة بطاقة التعريف الوطنية موضوع المصادقة على صحة ومطابقة ما جاء فيها، مزورة وبالتالي فتكون هذه النسخة دليلا كتابيا على ارتكاب صاحب البطاقة أو غيره جريمة التزوير...

المطلب الثالث

المحررات الغير الرسمية والرسمية و المحاضر

أولا : تعريف المحررات : " عرفت بأنها : عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم "².

والورقة كموضوع للجريمة ، لم يتناولها قانون الإجراءات الجزائية بقدر ما تناولها قانون العقوبات باعتبارها أن المسألة تتعلق بالموضوع لا بالإجراءات ، وقد عالجه قانون العقوبات عبر مختلف أبوابه ، فكان للأوراق كموضوع للجرم تواجد ضمن مختلف أنواع الجرائم : جنایات وجنح ومخالفات.

المادة 155، 158، 160، 209، 214، 219، 370، 371 فقرة 01، 374، 376 فقرة 01، المادة 382، والمادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية.³

¹ - المرجع السابق ، ص 4

² - محمد أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص 39

³ - نجيمي جمال ، المرجع السابق ص 177 ، 178 ، 184

ثانيا: المحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية:

المحررات العرفية ، هي المحررات الصادرة عن أشخاص خواص ، دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها ، لا تتوافر فيها إذن أية صفة رسمية .

أما المحررات الرسمية ، هي ما صدرت عن طريق مختص ، بتحريرها بمقتضى وظيفته كالعقود التي تحرر أمام الموثق.¹

ولقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية ، في مادته 45 فقرة 47 و 5 لضابط الشرطة القضائية ، وحده مع الشخص المشتبه فيه أو ممثله في حالة تعذر حضوره ، أو شاهدة من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية ، في حالة امتناع المشتبه فيه عن تعيين ممثل له أو هروبه ، الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها ثم إلزمه بالعلق عليها ثم الختم عليها مع جردها.²

كذلك المحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بضم أي ورقة ، ولها أن ترفض الضم إذا كانت لا علاقة لها بالموضوع ، وهنا يجب على القاضي أن يبين في حكمه سبب الرفض .³

إن القيمة الإثباتية للأوراق الصادرة عن المتهم أو عن الغير ، مهما اختلفت صفته فإنها تخضع لقاعدة الإقتناع الوجداني الذي يسير عليه القضاء الجنائي عند استخلاص قناعته من الدليل أي كان. ويصح هذا القول خصوصا بالنسبة للمحررات التي لا يجادل المتهم في صدورها منه فتعتبر حينئذ اعترافات منه تقدرها المحكمة بمطلق الحرية.

وعموما فإن القيمة الإثباتية للمحررات الصادرة عن المتهم أو الغير سواء كانت عرفية (أي التي صدرت من أفراد الناس) أو رسمية (أي التي صدرت من موظف مختص بتحريرها ولكن لم يعهد له القانون التثبت من الجرائم) فإنها كغيرها من الأدلة ليست لها حجية خاصة وإنما للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو أن تطرحها ولو كانت أوراق رسمية ، مادام يصح في الفعل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة.⁴

¹- هلالى عبد الله أحمد ، مرجع سابق ، ص 182

²- المرجع السابق الأمر رقم 15 - 02

³- هلالى عبد الله أحمد ، مرجع سابق ، ص 185.

⁴- مروك نصر الدين (محاضرات في الإثبات الجنائي ج 2) ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 204.

ثالثا : المحاضر:

يراد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون ، لإثبات إرتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها¹ ، وهي عدة أنواع أهمها:

- محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ، بمناسبة قيامهم بأعمالهم .
- محاضر يحررها وكيل الجمهورية بمناسبة قيامه بالنظر في جرائم التلبس.
- محاضر يحررها قاضي التحقيق ، ومنها محاضر استجواب عن الحضور الأول
- محاضر يحررها أمناء ضبط الجلسات بمناسبة حضورهم جلسات الحكم وهي محاضر جلسات .
- وقد نظم المشرع الجزائري ، المحررات كدليل من أدلة الإثبات الجزائي في المواد ، من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك على النحو التالي:
- المادة 214 تتعلق بشروط صحة المحضر المقدم كدليل إثبات .
- المادة 215 تتعلق بالمحاضر المثبتة للجنايات والجرح واعتبارها مجرد استدلالات.
- المادة 216 تتعلق ببعض المحاضر لها حجية إلى أن يثبت عكسها بالكتابة أو شهادة الشهود.
- المادة 217 تتعلق بالدليل الكتابي المستنبط من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه .
- المادة 218 تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتروير .

المبحث الخامس

القرائن والخبرة

القرائن هي الوصول إلى نتائج معينة ، من وقائع ثابتة ، فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي ، من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة²

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للقرينة عنصرين وهما:

- واقعة ثابتة ومعلومة ، يختارها المشرع أو القاضي ، وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه المشرع أو القاضي الأمر المجهول ، وهذا هو العنصر المادي للقرينة.

¹ - نجيمي جمال (إثبات الجريمة في ضوء الإجتهد القضائي)، المرجع السابق ، ص 187

² - محمود عبد العزيز محمود خليفة (ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي) ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 ، ص 153.

- عملية استنباط واستنتاج يقوم بها المشرع أو القاضي ، ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها ، وهذا هو العنصر المعنوي للقرينة والمشرع الجزائي لم يعطي تعريفا للقرائن تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء.¹ وتنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية يقررها المشرع بنص قانوني على سبيل الحصر ، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها .

المطلب الأول

القرائن القانونية

عرفها بعض الفقهاء ، بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة ، فالقرائن القانونية هي التي نص عليها المشرع نصا صريحا وهي محددة على سبيل الحصر ، وهي تقوم على فكرة الراجح فإن الإحتمال القوي.

ففي هذا النوع من القرائن فإن المشرع ، هو من يقوم باختيار الواقعة المعلومة وهو من يقوم ، كذلك باستنباط الواقعة المجهولة منها ، دون أن يكون للقاضي أي دخل في ذلك.²

وتنقسم القرائن القانونية ، إلى قرائن قاطعة وهي التي لا يجوز للقاضي ولا للأطراف مخالفتها ، ومن أمثلتها ما جاء في المادة 60 من الدستور التي نصت بأن : لا يعذر بجهل القانون " فوضع المشرع الدستوري بذلك قرينة قانونية قاطعة ، مفادها أن المخاطبين بالقانون ، هم على علم به بمجرد صدوره ونشره و لا يقبل منهم التعذر بأنهم يجهلون قانونا معينا .³

ومنها ما ورد في قانون العقوبات ، في المادة 40 منه التي نصت على أنه : يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

- 1- القتل أو الجرح أو الضرب أثناء الليل "
 - 2- الفعل الذي يرتكب أو النهب بالقوة " فالقانون وضع قرينة قاطعة تفيد بأن من يرتكب هذه الجرائم في هذه الظروف يعتبر في حالة دفاع شرعي.
- وما جاء في قانون الإجراءات الجزائية ، عند تحديده لحالة التلبس في المادة 41 منه بقوله " توصف الجنائية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

ومنه إن النص وضع قرينة قاطعة بتوافر حالة التلبس.⁴

بالإضافة إلى القرائن البسيطة ، وهي تلك التي نص عليها المشرع غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها ، بكافة وسائل الإثبات مثل براءة المتهم¹ ، الوارد ذكرها في

¹ - محمود عبد العزيز محمود خليفة (الدور التشريعي للقرائن القانونية في الإثبات الجنائي ، تأثير القرائن على قواعد الموضوع التشريعية) ط 1 ، دار الكتاب الحديث القاهرة ، 2011 ص 08.

² - قتال جمال (دور القرائن في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2006 - 2007 ، ص 14 .

³ - نجيمي جمال مرجع سابق ، ص 373 .

⁴ - نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 373 ، 374 .

المادة 45 من الدستور الجزائري ونصها أن: " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " فالمرجع الدستوري قد وضع قرينة بسيطة مفادها أن كل الناس أبرياء كأصل عام ، ولكن يجوز فحص هذه القرينة بإثبات الإدانة أمام الجهات القضائية بالطرق القانونية.²

المطلب الثاني

القرائن القضائية

تعد القرينة القضائية ، دليلاً غير مباشر يستخلصها القاضي بأعمال الذهن ، من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل ، لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها³ ، فهي عبارة عن كل الظروف أو الوقائع ، التي يمكن من خلالها أن نستنتج وجود أو غياب المخالفة ، ثبوت التهمة أو براءة المشتبه فيه وهي مهمة جداً حتى قيل عنها " الشهود الصامتون الذين لا يكذبون " .⁴

والقاضي هو مصدر هذه القرينة ، وتسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو الإقناعية ، لأن القاضي يصل إليها من خلال إقتناعه الشخصي وهي غير محددة.⁵

وعلى ذلك فإن القرائن القضائية ، شأنها شأن القرائن القانونية تقوم على عنصرين:

1- **العنصر الأول:** هو العنصر المادي للقرينة ، فهو الوقائع الثابتة والتي تسمى بالدلائل و الأمارات ،⁶ وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه القاضي الأمر ، ويجب أن تثير هذه الوقائع احتمالاً يؤدي إلى كشف الواقعة المراد إثباتها .

وللقاضي سلطة واسعة في هذه الوقائع ، التي يمكن أن يستخلص منها القرائن القضائية ، و لا يرد عليه من قيود إلا أن تكون هذه الوقائع ثابتة بيقين ، من ظروف الدعوى وملابساتها ومثال ذلك ، وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة ، أو وجود إصابات به ، أو ظهور علامات الثراء عليه فلا بد أن يثبت هذه الوقائع بيقين حق المتهم.⁷

¹ - بن طاية عبد الرزاق ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013 ، 2014 ، ص 71 .

² - نجيمي جمال المرجع السابق ، ص 379 .

³ - انظر المادة 340 من القانون المدني الجزائري

⁴ - انظر المادة 340 من القانون المدني الجزائري

⁵ - إيمان محمد علي الجابري (يقين القاضي الجنائي) ، ب ط ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2005 ، ص 486 .

⁶ - زبدة مسعود (القرائن القضائية) ، ب ط ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر 2001 ، ص 202 .

⁷ - محمود عبد العزيز محمود خليفة ، النظرية العامة للقرائن في التشريع المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1981 ،

2 - العنصر الثاني : يتعلق بالعنصر المعنوي للقريينة فهو استنباط الواقعة المجهولة والمراد إثباتها ، والمرجع في هذا الاستنباط هو ذكاء القاضي وفطنته ، وقد ترك المشرع للقاضي الحرية الكاملة في الاستنتاج عن طريق الاستنباط.¹

المطلب الثالث

مفهوم الخبرة وقيمتها الإثباتية

في بعض القضايا يحتاج القاضي لذوي الإختصاص ومنه يلجأ لندب خبير لتحديد نوعية الجريمة وكيفيةها وفي هذا المطلب تطرقنا الى مفهوم الخبرة وأهميتها في الإثبات الجنائي.

1- تعريف الخبرة:

الخبرة هي عبارة عن : "استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه"²

ولقد نص المشرع الجزائري على الخبرة في المواد من 143 الى 156 إجراءات جزائية وتنص المادة 143 على أنه : "الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في حل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب.

"كما نجد أن المشرع الفرنسي قد نص هو الآخر على الخبرة في قانون التحقيق الجنائي وذلك في المواد 43، 44، كما نظمها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 156 إلى 169 ،وكملها بنصوص تنظيمية³.

2- الخبرة تتناول الوقائع المادية الفنية دون المسائل القانونية:

لا يجوز للقاضي أن يستعين في المسائل القانونية بأهل الخبرة، لان القاضي يتكفل بالقانون، إذ أنه لا يستطيع أن يستعين بخبير للحصول على نص يطبق على النزاع إلا أنه إذا فعل ذلك يكون قد اخل بواجباته وعرض حكمه للبطلان.

ولقد أصبحت الخبرة تحتل مكانا هاما، في العمل القضائي باعتبارها طريقا مهما من طرق إثبات الحقوق في المنازعات التي تنظر أمام القضاء، لاسيما في مواجهة التطور التقني من شتى المجالات، مما يؤكد بأن اللجوء إلى الخبرة أمر ضروري خاصة إذ تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة التي يلتزم القاضي بتعيين خبير لفهم معطيات النزاع⁴.

¹ - محمود عبد العزيز محمود خليفة ، مرجع سابق ، ص 200 ، 201 ، 203

² - المرجع السابق، أحسن بوسقيعة ، ص 112

³ - Le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure. 4ème édition, DALLOZ, 1997, p 307.

⁴ - علي مسعود محمد ، مرجع سابق ، ص 164

وهو ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يجب أن تحدد دائماً في قرار نذب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني . ولهذا فإن ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ويجب أن تقترن بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الإثبات¹.

ومن ثم فإن مهمة الخبير، هي المساهمة، في تقديم الدليل العلمي الذي يعتبر نتيجة الاختبارات التي يقوم بها الخبير، إذ يقدم التفسير العلمي أو الاستنتاج المنطقي لها، ولهذا اعتبرت مهمة الخبير مكملة للتحقيق الجنائي².

مما يؤكد أن اللجوء إلى الخبرة أصبح أمراً حتمياً بشأن المسائل الفنية البحتة باعتبارها تساهم في إنارة طريق القاضي للوصول والكشف عن الحقيقة وأداء رسالته³.

المطلب الرابع

إجراءات إنجاز الخبرة ورقابة القانون عليها

من أجل إنجاز خبرة من قبل الخبير الموكل من طرف المحكمة يجب تتبع خطوات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سنتطرق إليه:

1- إنتداب خبير:

طبقاً لنص المادة 147 قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق نذب خبير واحد أو أكثر ويتم اختيار الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية ولكن بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إلا أنه يمكن للجهة القضائية وبصفة استثنائية أن تختار خبير غير مقيد بالجدول، ولكن يكون هذا بأمر مسبب لذكر فيه الأسباب التي جعلته يلجأ إلى مثل هذا الاختيار، كما يجب أن يحدد قاضي التحقيق في قرار نذب الخبير المهمة الموكلة إليه وبمجرد قيد الخبير بالجدول، فإنه يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق، إذ يترتب على عدم أداء اليمين بطلان الخبرة ويجب أن تتم الخبرة وفقاً للقواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية⁴.

2- أداء الخبير لمهمته :

يشرع الخبير في أداء مهامه بمجرد تسلمه لأمر تعيينه والجدير بالذكر أنه يقوم بمهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 143 فقرة 03 قانون إجراءات جزائية : " يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة . " ويجب على الخبير أثناء القيام بمهمته أن يبقى على اتصال مع

¹ - محمد واصل حسن بن علي الهلالي (الخبرة أمام القضاء) ، ب ط ، سلطنة عمان ، 2004 ، ص 272 .

² - أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص153

³ - PIERRE Chambon, opcit. p.330

⁴ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص114، 115.

قاضي التحقيق وأن يحيطه بكل التطورات التي يقوم بها ، يجوز للخبير أيضا وفي إطار مهمته أن يتلقى أقوال لأشخاص غير المتهمين ولكن على سبيل المعلومات، غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاضي التحقيق والمحامي، في حين تجيز المادة 152 ق إ ج للأطراف أن يطلبوا من قاضي التحقيق تكليف الخبير المعين لإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين يمكنه إفادتهم بالمعلومات . وما تجدر الإشارة إليه هو أن الخبير رغم ما أجاز له القانون من مهام يبقى مجرد مساعد لقاضي التحقيق . يمكن للخبير أن يستعين في تكوين رأيه بخبراء آخرين لمساعدته في المسائل الشخصية ويجب على هؤلاء الفنيون المعنيون أن يؤدوا اليمين .¹

3- مدة الخبرة :

وفقا لما نصت عليه المادة 148 ق إ ج يجب على قاضي التحقيق متى أصدر قرار بندب الخبير، يجب أن يحدد المهلة المعينة لإنجاز المهمة المطلوبة، أما إذا كانت هذه المهلة غير كافية يمكن للقاضي تمديدها بطلب من الخبير إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب . أما في حالة ما إن لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد، يمكن تغييره بخبير آخر، ولكن يتعين على الخبير الأول أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث في ظرف 48 ساعة، كما يجب أن يردوا جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي قدمت إليهم في إطار انجاز مهمتهم، إضافة إلى ما قد يتخذهم من تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية .

4 - الرقابة القانونية للرأي الفني:

إن الاستعانة بالخبير هو أمر متروك لتقدير القاضي، وهو الذي يقدر لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه، ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه لطلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة .² إلا أنه تجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يمكن للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير في مسألة معينة لا يستطيع الوصول فيها إلى نتائج حاسمة. باعتبار أن القاضي يفقه المسائل القانونية، لكن عمله لا يسع المسائل الفنية والتقنية وهو ما يؤدي بالضرورة إلى ندب أهل الخبرة، أما بالنسبة للمسائل الفنية الأخرى التي يمكن للقاضي أن يقوم بتقديرها اعتمادا على تجاربه وخبراته والتي لا يثير تقديرها خلافات فإنه يمكنه الفصل فيها دون الاستعانة بالخبير .³

وإذا كان للقاضي التقدير والسلطة الكاملة في رقابة تقدير الخبير واستمداد اقتناعه منه، فإن لهذه السلطة حدود، فالقاضي لا يمكنه استعمال هذه السلطة بصورة تعسفية، وإنما عليه أن يتحرى مدى جدية التقرير متبعا في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم .⁴

¹ - أحسن بو سقيعة ، مرجع سابق، ص 115، 116.

² - علي مسعود محمد، المرجع السابق، ص 165.

³ - بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج

لخضر باتنة، 2011/2010، ص 72

⁴ - عبد الحكيم فودة ، مرجع سابق، ص 27.

وعليه واستنادا لمبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي فإن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها، ويزن تقرير الخبرة مع الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى، ثم يقدر قيمته الثبوتية وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حيث قضت : "أن تقدير الخبرة ليس إلا عنصر من عناصر الإقناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع¹.

"كما نصت أيضا المحكمة العليا في أحد قراراتها " إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع، وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم .

وفي الأخير يمكن القول أن التزام القاضي برأي الخبير لا ينقص من مبدأ الإقناع القضائي، فالقاضي هو الذي انتدب الخبير ووثق فيه وراقب أداء مهمته للتأكد من مدى جديته².

ولذلك يعتبر تقرير الخبير دليلا من الأدلة التي تطرح للمناقشة ، ويخضع في تقدير قيمته كدليل لسلطة المحكمة شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة، واستنادا لمبدأ الإقناع الشخصي فإن القاضي لا يكون ملزما بالنتيجة التي أتاها الخبير في تقريره، الذي يبقى مجرد رأي استشاري³.

ولذلك يعتبر تقرير الخبير دليلا من الأدلة التي تطرح للمناقشة، ويخضع في تقدير قيمته كدليل لسلطة المحكمة شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة، واستنادا لمبدأ الإقناع الشخصي فإن القاضي لا يكون ملزما بالنتيجة التي أتاها الخبير في تقريره، الذي يبقى مجرد رأي استشاري⁴.

ومن ثم كانت مهمة القاضي الرقابة القانونية للرأي الفني، وكان القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى⁵.

وتطبيقا لذلك فللقاضي الحرية في أن يأخذ برأي الخبير كله أو جزء منه وقد يستبعده كليا إذا رأى في إظهار الحقيقة وسيلة أخرى أو ندب خبير آخر⁶.

فلمحكمة السلطة التقديرية في تقدير عمل الخبير واخذ بما يطمئن إليه وجدانها، الأمر الذي يؤكد أن رأي الخبير ليس حكما وإنما استشارة فنية، وهو الذي انتقده بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه جازو الذي يرى أنه من الصعب قبول فكرة أن القاضي الخبير الأعلى، باعتبار أن تقرير الخبير يتضمن تقدير مسائل لا اختصاص للقاضي بها، فالإمام الخبير بمجال عمله يخرج

¹- بلولهي مراد، مرجع سابق، ص76

²- بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص77.

³- رمزي رياض عوض، (سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة) ، ب ط ، النشر دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004 ، ص 160.

⁴- أغليس بوزيد ، (تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي) ، ب ط ، دار الهدى للطباعة ، عين مليلة الجزائر، 2010 ، ص142.

⁵- عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص26.

⁶- أغليس بوزيد، مرجع سابق، ص142 .

تقدير الخبير عن رقابة القاضي، ومن هذا المنطق طالب بعض الفقهاء بأن يكون لرأي الخبير حجة ملزمة للقاضي¹.

وفي الحقيقة أن تقدير الأدلة استنادا إلى القناعة الشخصية للقاضي الجزائري لا يعني أن يحكم القاضي حسب هواه، بل أن عملية التقدير تخضع دائما للعقل والمنطق، فلا يستطيع القاضي أن يحل محل أدلة الإثبات أو أدلة النفي في تخميناته أو تصوراته الشخصية مهما كانت وجاهتها².

¹ - فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 316 ، 317

² - عماد أحمد هاشم الشيخ خليل ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العلم الأمريكية، كلية الحقوق، 2006، ص83.

الخاتمة:

نظرا لأهمية موضوع الإثبات في ظل الإجتهد القضائي في ساحات المحاكم وخلال سيرورة العمل اليومي للقضاء ، لأن أدلة الإثبات تهدف إلى إظهار الحقيقة التي هي محل بحث وتفنيش للوصول الى اليقين الذي يرمي الى حكم عادل ولا يتحقق هذا طبعاً إلا إذا كانت أدلة الإثبات المتحصل عليها مشروعة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية ، فإن لم يقدّم الدليل القاطع على إدانة المتهم في الدعوى ، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما بل يجب على القاضي الحكم ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة له ما دام أن الأصل في الإنسان البراءة إلا أن تثبت إدانته بدليل قاطع تبنى به قناعة القاضي ولا يدع مجالاً للشك .

لذلك القانون يمنح السلطة الكاملة لتحقيق هذه الغاية ، إذ يمكنه سلطة إجراء من إجراءات الإثبات بكل الطرق المخولة له قانوناً والتي يراها مناسبة لوقائع القضية لأن طبيعة القضية تتحكم في وسيلة الإثبات فمثلاً جريمة القتل أو الإغتصاب تحتاج الى ندب طبيب شرعي ليحصل على أدلة الإثبات ويختلف الأمر إن كانت طبيعة التهمة مثلاً التزوير فتحتاج الى خبير تقني

وللقاضي الحرية في الاستعانة والاستناد الى أي دليل يراه مناسباً لتكوين عقيدته وإقتناعه الذي ينتهي في آخر المطاف إما بإدانته المتهم أو تبرئته، حسب كل قضية ، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق حرية القاضي في هذا الشأن ، وإنما سطر القانون له إجراءات يجب على القاضي احترامها والتقيدها بها في عملية جمع أدلة الإثبات والبحث عن الحقيقة .

واعتماداً على ما سبق عرضه إرتأينا أن ننهي هذه الدراسة بأهم النتائج المتحصل عليها ، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- إن موضوع الإثبات في العصور البدائية كان بسيطاً يعتمد على الإثبات الإلهي أو المواجهة القضائية أو اليمين إلا أنها لا تؤدي الى الحقيقة المرجوة ولا جدوى منها لإثبات الحقيقة .

- وموضوع الإثبات في العصور الوسطى تطور بعض الشيء حيث أن المشرع سن طريقاً معيناً لإثبات أي واقعة إجرامية ، ولكن حصر القاضي في مجال معين في الإثبات الجزائي وحد من سلطته لتقدير الأدلة وليس له سلطة الحكم من دون هذا الطريق وهذا ما يؤثر على جودة الأحكام وقد يكون القاضي غير مقتنع بالحكم الذي أصدره .

- وفي العصر الحديث فيتمركز موضوع الإثبات حول قناعة القاضي من الدليل الذي أمامه وعن هاته القناعة يصير الحكم بالبراءة أو بالإدانة والتي تبنى على أسس ووسائل علمية قطعية في الإثبات الجزائي ويمكن للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة والفن في موضوع الإثبات وهذا نتيجة للتطور العلمي الذي وصلنا اليه في هذا العصر .

وأن قانون الإجراءات الجزائية ، يقوم على أساس مبدأ حرية الإثبات في جميع الجرائم و للقاضي أن يصدره حكمه تبعاً للإقتناع الشخصي ، ويمكن القاضي الإستعانة بكافة طرق الإثبات للوصول الى الحقيقة .

كما أن للإثبات قواعد لا يمكن الخروج عليها وهي: - أن القاعدة العامة لعبء الإثبات يقع على النيابة العامة فهذا الأصل العام إلا أنه توجد إستثناءات تقع على هذا المبدأ ، وذلك حينما يتدخل المشرع بنص صريح ليلقى عبء الإثبات على المتهم .

- الأصل في الإنسان البراءة يضمن الضمانات القانونية التي يمنحها قانون حقوق الإنسان فلا يجوز إتهام شخص أو معاملته كمذنب إلا بعد أن تثبت إدانته بحكم الصادرة عن جهة قضائية . فالمتهم يجب معاملته كما يعامل الأبرياء لأن الدستور يكفل له هذا الحق .

- الإثبات الجزائي يقصد به بالمعنى الإصطلاحي إقامة الدليل أمام القضاء .

كما أن للشرطة القضائية دور أساسي فبواسطتها تعلم النيابة بوقوع أي جريمة ، وبعدها تتدخل النيابة العامة بالتصرف في الأدلة التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمعها وتقوم النيابة بإعطاء كافة التوجيهات بهذا الشأن ثم يأتي دور الشرطة العلمية الذي هو عبارة عن جهاز فعال جدا في هذا المجال فهو جهاز مهيكّل ومجهز لإكتشاف الجريمة من خلال أثار الجريمة التي يتركها الجاني وراءه وذلك بإختبارها في المختبر وتعتبر دقيقة ولا تدعو مجال للشك أو يكاد ينعدم فيها الشك و للقاضي تقدير ذلك .

- لإكتشاف الجريمة تطور منظور الإثبات وأصبح يجسد العلم في ذلك من خلال : جهاز كشف الكذب ، التتويم المغناطيسي وسبق أن تطرقنا إليها في خلال دراستنا هاته وتعد إجراءات مشروعة قانونا .

- أما عن الإقرار الذي يعترف به المتهم ، فالقاضي له سلطة التقدير وذلك لإقتناعه الشخصي فأحيانا يعترف أحدا لتحمل التهمة عن الجاني الحقيقي المرتكب للجريمة .

- واعتماد شهادة الشهود يعتبر دليل إثبات جدا هام أمام قاضي الجزائي فشهادة الشهود تحتل المرتبة الأولى في المواد الجزائية ، فيجب على المشرع العناية بهذا الدليل وتوفير الضمانات الكافية للشهود وحماية الشهادة من كل تحريف أو تزوير .

- الإستجواب يعتبر إجراء جوهري لصحة سير الدعوى الجزائية من الناحية الإجرائية ويعتبر دليل إثبات هام وهو طريقة لجر المتهم للإدلاء بأقواله ليتمكن القاضي من إستخراج العناصر المفيدة في إثبات التهمة أو نفيها عن المتهم ولا يمكن أبدا تجاوز هذا الإجراء وتبرئة المتهم من دون إستجوابه .

- الإنتقال للمعاينة هو إجراء ينتقل فيه ممثل النيابة العامة الى واقعة الجريمة لمعاينة المكان وجمع الآثار المترتبة عن الجريمة ورفع البصمات وتحديد كيفية وقوع الجريمة

والبحت عن كل ما يفيد التحقيق ولكن يجب الإسراع في التنقل لمسرح الجريمة لتفادي طمس آثار الجريمة أو تحريفها لتضليل القاضي .

- الخبرة الجزائية يستعملها القاضي كدليل إثبات ولكن المشرع منح له السلطة التقديرية فالقاضي له كامل الحق في إعتماها أو إستبعادها .

- البصمة الوراثية أو الحمض النووي ADN من الأدلة البيولوجية القاطعة والدقيقة لتحديد هوية الجناة ، واللجوء الى هاته الوسيلة العلمية تساعد القاضي في بناء قناعته بالدليل ومنه الحكم بالبراءة أو بالإدانة .

- الأدلة الإلكترونية هي أدلة محفوظة في جهاز حاسوب أو قرص مضغوطة وغيرها من وسائل تقنية ويمكن إستخدامها كدليل إثبات بعد تحليلها او عرضها أو إسترجاع بيانات بعد حذفها و الإستعانة ببرامج تقنية لإستخدامها كدليل إثبات واستخراج الإتصالات الإلكترونية من أجل البحث عن الحقيقة و إقامة دليل إثبات ، ومع تطور هذه الوسيلة وحدثتها إلا أن القاضي يبقى هو الذي له الحق في إعتما الدليل أو إستبعاده و خاصة إن تحصل عليه الخصم بطرق غير شرعية وبدون إذن مسبق من القاضي فله كامل الحق في إستبعاده أو إعتماه ، لأن رغم نجاعة هاته الأدلة التقنية وخاصة التسجيل الصوتي إلا أنها تبقى تعدي على حرية الأشخاص ولهذا التعامل معها من طرف القاضي له خصوصية لأن قانون الإجراءات الجزائية حدد حالات التي يستعمل فيها التصنت أو التسجيل الصوتي وذلك لخطورة الجريمة على المجتمع .

ومن خلال دراستنا هذه وكزبدة للموضوع أردت أن أركي عملي هذا بجملة من المقترحات وهي:

- نظرا لتطور أدوات الجريمة وحدثتها نقترح تكوين متخصص في طريقة التعامل مع الأجهزة الحديثة لضباط الشرطة القضائية وممثلي النيابة والقضاة .

- تكوين القضاة وممثلي النيابة تكوين تطبيقي وميداني لأن النظري يبقى غير كافي لتكوين قناعة القاضي الشخصية .

- منح الحرية في الحصول على الإثبات بالطرق العلمية مادام الطرف المتضرر يستعملها كدليل لإثبات حقه وليس الغرض منها المساس بحرية الأشخاص وخصوصيتهم على أن يكون صاحب الحق هو من حاول الحصول عليها وليس بإستعمال شخص آخر ليس له علاقة بموضوع الحق .

- بما أن الأدلة الحديثة دقيقة وحاسمة من الناحية العلمية ، فلها قوة الإثبات ، يتعين على القاضي أن يعتمدها حجية قطعية وليست على سبيل الإستدلال لأن قناعة القاضي هنا تبنى على قناعة علمية ودقيقة بحتة يكاد يكون الخطأ فيها منعدم .

- بمأن مجالات التخصص كثيرة فينبغي تخصص القضاة كل قاضي في مجاله الخاص يعني تقسيم القضايا في المحاكم من حيث الجرائم ونوعيتها على ان يكون القاضي المكلف يختص في نوع من الجرائم المقدمة أمامه ، وليس كما هو موجود الآن في المحاكم قاضي الجزائي يختص في جميع الجرائم الحديثة والتقليدية على الرغم من أن لكل جريمة طبيعتها وخصوصياتها.

وفي النهاية يجدر بي أن أشير إلى أن المشرع الجزائري توسع في موضوع الإثبات وسن له نصوص قانونية حول وسائل الإثبات الحديثة و التقليدية في آليات الحصول عليها من دون المساس بحرية الأشخاص وذلك وفقا للقانون الإجراءات الجزائية ولهذا يجب أن تصبح لها حجية قطعية أمام القضاء .

تم الإنجاز بفضل الله والحمد لله

قائمة المراجع باللغة العربية :

- 1- نجيمي جمال (إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي) طبعة الأولى ، دار هومة للنشر بوزريعة ، الجزائر ، 2012.
- 2- سليمان مرقس (أصول الإثبات) بدون طبعة ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة 1986.
- 3- أحمد نشأت (الإثبات الجزء الأول) ، الطبعة السابعة ، دار الفكر العربي 2012
- 4- محمود نجيب حسن (شرح قانون الإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربي، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1998.
- 5- سعدون العامري (موجز نظرية الإثبات) مطبعة المعارف بغداد ، 1986
- 6- فاضل زيدان محمد (سلطات القاضي الجنائي في تقدير الأدلة) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1999 .
- 7- عدلي عبد الباقي (شرح قانون الإجراءات الجنائية) الطبعة الأولى ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1953 .
- 8- محمد الفاضل (الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية) الطبعة الأولى ، مطبعة الإحسان ، دمشق 1977 .
- 9- محمد فاضل (الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول) الطبعة الأولى: مطبعة جامعة دمشق 1961.
- 10- كوثر أحمد خالد (الإثبات الجنائي) الطبعة الأولى ، مكتب التفسير و النشر والإعلان ، أربيل ، العراق 2007 .
- 11- عمر وعيسى الفقى (ضوابط الإثبات الجنائي) بدون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية جلال حزي وشركاه ، 1999.
- 12- عبد الحميد الشواربي(الإثبات الجنائي) الطبعة الأولى، دار النشر منشأة المعارف، 2000 .
- 13- مراد عبد الكريم العبادي (القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها) الطبعة الأولى ، دار الفكر ، عمان ، الأردن ، 2010.
- 14- محمود فاتح الخرابشة (الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الإجرائية) الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2010.
- 15- محمد صبحي نجم (الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية) الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 .
- 16- عماد محمد ربيع (حجية الشهادة في الإثبات الجزائي) الطبعة الأولى ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .
- 17- جنيدي عبد المالك بك (الموسوعة الجنائية الجزء الأول) الطبعة الأولى مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، 2005 .
- 18- هلاي عبد الله أحمد (النظرية العامة للإثبات الجنائي) بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، بدون سنة
- 19- محمد مروان (نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الثاني) بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1999 .
- 20- علي شلال (السلطة التقديرية النيابة العامة في الدعوى العمومية) بدون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015.

- 21- طه كاسب فلاح الدروبي (المدخل إلى علم البصمات) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 .
- 22- خليفة علي الكعبي (البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية) الطبعة الأولى، النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 .
- 23- مسعود زبدة (القرائن القضائية) بدون طبعة ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة وحدة الرعاية ، الجزائر .
- 24 - معجب معدي الحويقل (دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي) الطبعة الأولى ، مطابع أكاديمية نايف العربية ، الرياض ، 1999 .
- 25- بارش سليمان (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) بدون طبعة دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة ، 1986 ، الجزائر .
- 26- توفيق محمد الشاوي (حرمة الحياة ، الخاصة ونظرية التفتيش) الطبعة الأولى ، منشأة الناشر المعارف الإسكندرية 2006 .
- 27- عباس العبودي الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2002 .
- 28- عادل عبد العال خراشي (ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) بدون طبعة ، 2006
- 29- مناني فراح (أدلة الإثبات الحديثة في القانون) بدون طبعة ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة 2008 .
- 30- ياسر الأمر فاروق (مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية) الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2009 .
- 31- العقيد غازي مبارك الذنبيات (التنويه المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي) بدون طبعة جامعة نايف العربية القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2010 .
- 32- مروك نصر الدين (محاضرات في الإثبات الجنائي ج 2) ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .
- 33- محمود عبد العزيز محمود خليفة (ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي) ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 .
- 34- محمود عبد العزيز محمود خليفة (الدور التشريعي للقرائن القانونية في الإثبات الجنائي ، تأثير القرائن على قواعد الموضوع التشريعية) ط 1 ، دار الكتاب الحديث القاهرة ، 2011 .
- 35- إيمان محمد علي الجابري (يقين القاضي الجنائي) ، ب ط ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2005 .
- 36- زبدة مسعود (القرائن القضائية) ، ب ط ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر 2001 .
- 37- محمد واصل حسن بن علي الهلالي (الخبرة أمام القضاء) ، ب ط ، سلطنة عمان، 2004 .
- 38- أغليس بوزيد ، (تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجنائي) ، ب ط ، دار الهدى للطباعة ، عين مليلة الجزائر، 2010.

- 39- رمزي رياض عوض (سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة) بدون طبعة ، النشر دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 .
- 40- اغليس بوزيد (تلازم مبدأ الإثبات الحرب الإقناع الذاتي للقاضي الجزائي) بدون طبعة ، دار الهدى للطباعة ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 .

المجلات القضائية :

- 1- قرار المحكمة العليا الصادر يوم 24 أفريل 1975 مقتبس عن جيلالي بغدادي بغداد
- 2 - قرار المحكمة العليا الصادر يوم 23 نوفمبر 1982 من الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 798 / 31 مقتبس عن جيلالي بغدادي ، بغداد

الرسائل ومذكرات التخرج :

- 1 - عياد منير (حجية شهادة الشهود في الإثبات الجزائي مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) الدفعة 17 ، الجزائر ، 2006 - 2009 .
- 2 - عبد الله بن صالح (سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 .
- 3 - فرح بن هلال بن محمد العتيبي بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، رسالة مقدمة إكمالاً للحصول على درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 2009 .
- 4 - كوثر أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، العراق 2007 .
- 5 - ناصر عبد العزيز النويصر ، آثار المادية والبيولوجية بمسرح الجريمة و أوجه دلالتها ، كلية علوم الأدلة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008 .
- 6 - محمد المدني بوساق ، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من إستخدام البصمة الوراثية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008 .
- 7- محسن العبودي ، القضاء وتقنية الحامض النووي ، البصمة الوراثية ، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة ، الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007 .
- 8- محمد أنيس الأروادي ، البصمة الوراثية ، مقال منشور ، جامعة بيروت الإسلامية .
- 9 - هاشم محمد علي الفلاحي ، حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب ، الدفعة 17 وزارة العدل - المعهد العالي للقضاء ، اليمنى 2010.
- 10- الخضرمي ولد سيدينا ولد برو ، مسرح الجريمة ورفع الأدلة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002 .
- 11- بوشو ليلي ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010 / 2011 .
- 12- محمد الألفي ، المؤتمر الدولي حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت ، مقال منشور ، القاهرة 2008 .
- 13- قتال جمال (دور القرائن في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2006 – 2007 .

- 14- بن طاية عبد الرزاق ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013 ، 2014 .
- 15- محمود عبد العزيز محمود خليفة ، النظرية العامة للقوانين في التشريع المصري و المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1981 .
- 16- بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010/2011 .
- 17- عماد أحمد هاشم الشيخ خليل ضمانات المتهم أثناء مرحلة الإستجواب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العلم الأمريكية ، كلية الحقوق 2006 .

الأوامر و القوانين :

- 1- الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

المراجع باللغة الأجنبية (الفرنسية):

- 1- droit pénal générale et procédure pénale –Bernard Bouloc et Haritini Matsoupoulou – 17 édition 2009 – Dalloz – paris ,France.
- 2-Gilbert Hottois et Jean Noel Missa , Nouvelle encyclopédie de bioéthique De Boeck 5, Université, Bruxelles, 2001
- 3- 5- Roger F. Cozien, traces légales, paris
- 4- Steven a. Koehler avec Pete Moore et David Owen, op.cit.
- 5-Groupe d'études, Alescander maitrot de motte. Le droit au respect de la vie. <http://asmp.fr> Société d'information et vie privée
- 6-Le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure. 4^{ème} édition, DALLOZ,1997.

المواقع الإلكترونية :

- 1- <https://www.researchgate.net/publication/330401040-mlkhs-trq-alathbat>
- 2- <https://m.facebook.com/Qai82s/posts/1158485180987634->

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	كلمة شكر
	إهداء
01	تمهيد
04	الفصل الأول : القواعد العامة للإثبات في المواد الجزائية
05	المبحث الأول : مفهوم الإثبات
05	المطلب الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي (القانوني)
10	المطلب الثاني: الفرق بين الإثبات المدني والإثبات الجزائي
10	المبحث الثاني : مراحل أنظمة الإثبات في التاريخ
11	المطلب الأول : مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية
14	المطلب الثاني : مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية
18	المبحث الثالث: تطور أنظمة التحقيق والمحكمة
18	المطلب الأول: النظام الإتهامي
19	المطلب الثاني: النظام التفتيشي
21	المبحث الرابع: القواعد العامة لأصولية للإثبات في المواد الجزائية
21	المطلب الأول : أصل براءة المتهم
21	المطلب الثاني : أصل مشروعية إجراءات جمع الأدلة
22	المطلب الثالث : أصل مبدأ حرية الإثبات
22	المبحث الخامس: زوال إجراءات جمع وتقديم أدلة الإثبات
24	المطلب الأول: أنواع البطلان
26	المطلب الثاني : من يتقدم بالطلب ؟ ومن هي الجهة المختصة بالفصل ؟
27	المطلب الثالث : آثار البطلان
27	المطلب الرابع: بطلان الأدلة أثناء المحاكمة
30	الفصل الثاني : طرق و وسائل الإثبات في المواد الجزائية
31	المبحث الأول: الإقرار والشهادة
31	المطلب الأول : الإقرار
33	المطلب الثاني : الشهادة
37	المبحث الثاني : الإنتقال للمعاينة والتفتيش
37	المطلب الأول : الإنتقال للمعاينة
37	المطلب الثاني : التفتيش
38	المبحث الثالث: وسائل الإثبات المعاصرة والحديثة
38	المطلب الأول: وسائل الإثبات العلمية
43	المطلب الثاني: وسائل الإثبات حديثة بصرية والسمعية
48	المبحث الرابع: الدليل الكتابي والمحرمات (الغير الرسمية والرسمية – المحاضر)
48	المطلب الأول: المتهم نفسه
49	المطلب الثاني: الغير

الفهرس

50	المطلب الثالث: المحررات الغير الرسمية والرسمية والمحاضر.....
52	المبحث الخامس: القرائن والخبرة.....
53	المطلب الأول: القرائن القانونية.....
54	المطلب الثاني: القرائن القضائية.....
55	المطلب الثالث: مفهوم الخبرة وقيمتها الإثباتية.....
56	المطلب الرابع: إجراءات إنجاز الخبرة ورقابة القانون عليها.....
60	الخاتمة.....
63	قائمة المراجع.....
67	الفهرس.....